دكتور
سامي نجيب
خبير التأمين الإستشارى
رئيس قسم الرياضة والتأمين
ووكيل كلية التجارة للدراسات العليا والبحوث
جامعة القاهرة - فرع بنى سويف
كبير إخصائيين أول التأمينات الإجتماعية (سابقا)

موسوعة
التأمينات الإجتماعية للعاملين
٤
قرارات وزير الصحة
فى شأن تأمينى المرض وإصابات العمل
من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٦
٥٠ قرارا لوزير الصحة
معدلة ب ٣ قرارات مع دليل ب ٧ قرارات انتهى العمل بها

١٩٩٧
الناشـــر
دار النهضة العربية:٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة
دار التـأمينـــات: ٦ شـارع محمود حافظ، ميـــدان سفير،
مصر الجديدة، ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب، رقم بريدى ١١٧٧١
ت مباشر وفاكس: ٢٤٥٧١٢١ سويتش: ٢٤٣٧١١٩/١٣٩/١٥٤

قواعد الكشف
على طالبى إستبدال المعاش لتقريرنوع الحالة الصحية
وفقا للجدول رقم ٤
الملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦(١)

يكشف على طالبى إستبدال المعاش بناء على طلب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (٢) لتقرير نوع حالتهم الصحية طبقا لقواعد الكشف المبينة فيما بعد:

أولا - فحص البول
(أ) أثر الزلال

وجود أثر للزلال بالبول يعتبر فى الحدود المقبولة للإستبدال.
ولا يضاف سنوات إلى عمر المستبدل.

(ب) الزلال

١- وجود زلال بالبول وضغط الدم فى الحدود الطبيعية.
يفحص البول ميكروسكوبيا.
فإذا وجد أن عدد الإسطوانات الشفافة أو كرات الدم الحمراء أو البيضاء لا يزيد أى منها على خمسة فى الحقل الواحد بالعدسة الشيئية عالية القوة يعتبر في الحدود المقبولة.
ولا يضاف سنوات إلى عمر المستبدل.
إذا تجاوز عدد الإسطوانات الشفافة أو كرات الدم الحمراء أو البيضاء الحدود سالفة الذكر أو كان به أى أسطوانات أخرى.
فتضاف سنة واحدة إلى عمر المستبدل للزلال.

---

(١) نشر بالعدد ١٣٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٦/٦/٤.
(٢) وكذا بناء على طلب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وفقا لإتفاق تم بينها وبين الهيئة العامة للتأمين الصحى فى ١٩٧٦/١٢/١٦ بمقتضاه تتولى من خلال لجانها الطبية ولجان مديريات الشئون الصحية توقيع الكشف الطبى وفقا للقواعد عاليه.

٢- وجود زلال بالبول وضغط الدم في غير الحدود الطبيعية.
لا داعي لفحص البول ميكروسكوبيا.
وتضاف سنة واحدة إلى عمر المستبدل للزلال علاوة على سنوات الضغط المرتفع (حسب ما هو وارد فيما بعد بالبند ثانيا).

(ج) السكر (١)

١- يفحص البول للسكر بطريقة فهلنج.
فإذا وجد إيجابيا يعاد الفحص أما بطريقة بندكت أو بالشرائط.
فإذا كان سلبيا للبندكت أو كان سلبيا بالشرائط يعتبر البول خاليا من السكر.
ولا تضاف سنوات إلى عمر المستبدل.
٢- أما إذا كان إيجابيا بطريقة بندكت أو كان إيجابيا بالشرائط وأقر المستبدل كتابة بإصابته بالبول السكرى فتضاف سنة واحدة إلى عمر المستبدل لإصابته بالبول السكرى.
٣- أما إذا رفض المستبدل إعطاء إقرار كتابى بذلك فيعمل منحنى للسكر فى الدم.
فإذا جاوز منحنى السكر فى الدم الحدود الطبيعية تضاف سنة واحدة إلى عمر المستبدل لإصابته بالبول السكرى.
ويعمل منحنى السكر فى الدم فى حالة الصيام وبعد أخذ جرعة جلوكوز مقدارها ٥٠ جم ولمدة ثلاث ساعات وفيما يلى أقصى الحدود الطبيعية لمنحنى السكر فى الدم.
١- كمية السكر فى حالة الصيام لا تجاوز ١٢٠ ملليجرام.
٢- كمية السكر فى الدم أقصى إرتفاع للمنحنى لا تجاوز ١٨٠ ملليجرام.
٣- أقصى إرتفاع للمنحنى يصل فى مدة لا تجاوز ساعة ونصف.
٤- يعود المنحنى إلى مستوى السكر فى حالة الصيام فى مدة لا تجاوز الساعتين والنصف.
٥- وجود سكر بالبول فى إحدى مرات الإستبدال - يترتب عليه إعتبار المستبدل مصابا بمرض البول السكرى فى جميع مرات الإستبدال اللاحقة حتى إذا وجد البول خاليا من السكر.

---

(١) البندين ١ و٢ مستبدلان بالمادة الأولى من القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦.

أولا (مكررا) - الفشل الكلوي (١):

(أ) القصور أو الفشل الكلوى ونسبة كرياتنين السيرم ٥ (خمسة) ملليجرام % فأكثر: تعتبر صحته من نوع رديء.

(ب) القصور أو الفشل الكلوى ونسبة كرياتنين السيرم ٣ (ثلاثة) ملليجرام % فأكثر ومصحوب بأمراض أخرى تؤثر على الكفاءة الكلوية مثل البول السكرى أو الإرتفاع الكبير بضغط الدم ٢٠٠ فأكثر سيستولى أو ١٢٠ فأكثر دياستولى أو مرض الذئبة الحمراء المنتشرة أو أمراض النسيج الضام الأخرى أو حصوات كلوية غير قابلة للعلاج أو الإنسدادات البولية: تعتبر صحته من نوع ردئ.

(ج) القصور أو الفشل الكلوى ونسبة كرياتنين السيرم من ٢ إلى أقل من ٥ ملليجرام % وغير مصحوب بالأمراض الأخرى سالفة الذكر التى تؤثر على الكفاءة الكلوية: تضاف له سنتان بسبب القصور الكلوى.

(د) القصور الكلوى ونسبة كرياتنين السيرم من ٢ إلى أقل من ٣ ملليجرام % ومصحوب بالأمراض الأخرى سالفة الذكر التى تؤثر على الكفاءة الكلوية: يضاف له سنتان بسبب القصور الكلوى علاوة على السنوات التى تضاف بسبب البول السكرى أو إرتفاع ضغط الدم.... الخ.

(هـ) القصور الكلوى ونسبة كرياتنين السيرم من ٢ إلى أقل من ٣ ملليجرام % وغير مصحوب بالأمراض الأخرى سالفة الذكر التى تؤثر على الكفاءة الكلوية: تضاف له سنة واحدة بسبب القصور الكلوى.

ثانيا - ضغط الدم:

(أ) الحد الأقصى الطبيعى لضغط الدم لطالبى الإستبدال هوكالآتى:

٢٠ - ٤٠ سنة	**١٥٥/٩٥**
٤٠ - ٦٠ سنة	**١٦٠**
أكثر من ستين سنة	**١٧٠/١١٠**

---

(١) بند مضاف بالمادة الثالثة من القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦.

١- إذا زاد الضغط عن الحدود السابقة ولم يجاوز الشق السيستولى ٢٠٠ أو الشق الدياستولى١٢٠: تضاف سنة واحدة لكل من الضغط السيستولى أو الدياستولى المرتفع على حدة – تضاف سنتان لضغط الدم المرتفع بشقيه.

٢- وإذا زاد الشق السيستولى عن ٢٠٠ ولم يجاوز ٢٣٠ أو زاد الشق الدياستولى عن ١٢٠ ولم يجاوز ١٣٠:

يفحص قاع العينين وتعمل أشعة للقلب والأورطى.

ويعتبر قاع العينين فى غير الحدود المقبولة إذا كان به تصلب متقدم بشرايين الشبكية مصحوب بإرتشاحات أو أنزفة.

فإذا كانت جميع هذه الأبحاث فى الحدود المقبولة يعامل معاملة ما جاء بالفقرة (١) السابقة.

فإذا كانت أيا من هذه الأبحاث فى غير الحدود المقبولة فتعتبر صحته من نوع رديء.

٣- أما إذا جاوز الشق السيستولى ٢٣٠ أو جاوز الشق الدياستولى ١٣٠ فلا تعمل له أى أبحاث: تعتبر صحته من نوع ردئ.

(ب) الحد الأدنى الطبيعى لضغط الدم لطالبى الإستبدال هو: ٩٠/٦٠ فإذا نقص عن ذلك يعمل رسم كهربائى للقلب.

١- فإذا كان الرسام فى الحدود الطبيعية.

تضاف سنة واحدة لكل من الضغط السيستولى أو الدياستولى المنخفض على حدة وتضاف سنتان لضغط الدم المنخفض بشقيه.

٢- أما إذا كان الرسام فى غير الحدود الطبيعية فيطبق عليه ما هو وارد فيما بعد بالبند ثالثا (فقرة ج) علاوة على إضافة سنوات الضغط المنخفض.

ثالثا - القلب والأورطى

(أ) الفحص الإكلينكى:

١- إذا وجد بالقلب الغاط غير عضوية (وظيفية): يعتبر في الحدود الطبيعية ولا تضاف سنوات إلى عمر المستبدل.

٢- أما إذا وجد القلب به الغاط عضوية أو أى علامات إكلينكية أخرى غير طبيعية: يفحص القلب بالأشعة أو بالرسام الكهربائى طبقا لنتيجة الفحص الإكلينكى (كما هو موضح بعد).

(ب) فحص القلب بالأشعة:

عمل صورة أشعة للقلب والأورطى فى الحالات الآتية:

١- وجود ضربة القمة خارج الخط الحلمى.

٢- وجود الغاط عضوية بالقلب.

٣- وجود علامات إكلينكية تدل على إشتباه عدم تكافؤ القلب مثل خفوت الأصوات القلبية أو الركض القلبى أو أوزيما الساقين الواضحة أو إحتقان الكبد وقاعدتى الرئتين.

وتعمل صورة الأشعة فى الوضع الأمامى الخلفى وعلى مسافة مترين بين الأنبوبة وصدر المستبدل من الأمام بعد أخذ جرعة باريوم وذلك أثناء الشهيق العميق.

والحد الأقصى الطبيعى لقطر القلب المستعرض لطالبى الإستبدال هو (١ سم) مضافا إلى نصف قطر القفص الصدرى مقاسا من داخل الضلوع فى أقصى إتساع له.

والحد الأقصى الطبيعى لقطر القوس الأورطى هو (٤ سم) فى سن ٤٤ سنة مقاسا من الحد الأيسر للمرئ إلى أقصى الحد الأيسر للقوس الأورطى بعد خصم ٢ مسيميتر مقابل سمك جدار المرئ ويضاف أو يخصم واحد ملليمتر من هذا المقاس مقابل كل ٤ سنوات تزيد أو تنقص عن سن ٤٤ سنة.

(أ) إذا كانت مقاسات القلب والأورطى فى الحدود الطبيعية للإستبدال وكان القلب خاليا من الألغاط العضوية: لا تضاف سنوات إلى عمر المستبدل.

أما إذا كان به الغاط عضوية فتضاف له سنتان.

(ب) إذا كانت مقاسات القلب والأورطى فى غير الحدود الطبيعية للاستبدال: تعتبر صحته من نوع ردئ.

(ج) أنبورزم جدار الأورطى: تعتبر صحته من نوع ردئ.

(ج) فحص القلب بالرسام الكهربائى:

يعمل رسام كهربائى للقلب فى الحالات الآتية:

١- وجود علامات إكلينكية تدل على إضطراب بمركز توليد ضرابات القلب.. مثل عدم إنتظام ضرابات القلب أو زيادة سرعة ضربات القلب عن ١٢٠.

٢- وجود علامات إكلينكية تدل على إضطراب بالعضلة القلبية مثل خفوت الصوت الأول للقلب أو الركض القلبى.

٣- وجود علامات إكلينكية تدل على إضطراب بالدورة التاجية مثل خفوت الأصوات القلبية أو إنخفاض ضغط الدم عن ٩٠/٦٠.
٤- وجود علامات إكلينكية تدل على إضطراب بالجهاز التوصيلى للقلب مثل بطء ضربات القلب عن ٦٠.

وتتحدد صحة المستبدل على ضوء نتيجة الرسام الكهربائى كما هو مبين بعد:
١- الضربات الإضافية: تعتبر فى الحدود المقبولة للإستبدال ولا يضاف له شيئا.
٢- التذبذب الأذينى: تعتبر صحته من نوع ردئ.
٣- تضخم العضلة القلبية: إذا كانت مقاسات القلب بالأشعة فى الحدود المقبولة للإستبدال تضاف له سنة واحدة.
٤- إجهاد العضلة القلبية: تضاف له سنتان.
٥ - عدم كفاية الدورة التاجية: تضاف له سنتان.
٦ - إنسداد الشرايين التاجية الحديث أو الغير مستقر بأنواعه: تعتبر صحته من نوع ردئ.
أما انسداد الشرايين التاجية القديم المستقر أو سابقة الإصابة به تضاف له سنتان.
٧ - السدة بالضفيره اليمنى: تضاف له سنة واحدة.
٨ - السدة بالضفيرة الرئيسية أو الضفيرة اليسرى: تعتبر صحته من نوع ردئ.

رابعا - الرئتان

(أ) الأمراض الصدرية النوعية:
١- الدرن الرئوى الناشط: تعتبر صحته من نوع ردئ.
٢- الدرن الرئوى المستقر: يعتبر فى الحدود المقبولة للإستبدال.
٣- الإنسكاب البللورى: تعتبر صحته من نوع ردئ.
٤- تسمك الغشاء البللورى وإنعدام الزاوية الضلعية الحجابية وكانت الحالة مستقرة: يعتبر فى الحدود المقبولة للإستبدال ولا يضاف له شيئا.

(ب) الإلتهابات الشعبية:

١- الإلتهابات الشعبية الحادة: تؤجل إداريا لحين تمام شفائها

٢- الإلتهابات الشعبية المزمنة:تضاف له سنة واحدة.

(ج) التمدد الشعبى:

١- التمدد الشعبى الخفيف المحدود الإمتداد (بجزء من أحد الفحوص الرئوية ولا يتجاوز قطرها ١ سم على الأكثر): ولا يضاف له شيئا.

٢- التمدد الشعبى المتقدم (الذى يجاوز الحدود السابقة): تضاف له سنتان.

٣- أمفزيما الرئتين: تضاف له سنتان.

(د) الأمراض الصدرية الغير نوعية:

١- الإلتهابات الرئوية الحادة وتحت الحادة بأنواعها وأسبابها المختلفة: تؤجل إداريا لحين تمام شفائها.

٢- الخراجات الرئوية والتجمعات الصديدية البللورية وغيرها من الإلتهابات التقيحية بالصدر عامة: تعتبر صحته من نوع ردئ.

٣(١)- التليفات الرئوية الناتجة عن أمراض الغبار الرئوى مثل السليكوزس - الإسبستوزس - الساركويدوزس سواء كان بالرئتين أم بأى جهاز آخر من أجهزة الجسم: تضاف له سنتان.

(هـ) الأورام الصدرية:

الأورام الصدرية بأنواعها والأكياس الرئوية: تعتبر صحته من نوع ردئ.

خامسا - الكشف الجراحى

(أ) الإلتهابات الحادة والخراجات والقرح والعمليات والإصابات الحديثة: تؤجل إداريا لحين تمام شفائها.

(ب) تضخم الطحال الواضح (مثل تضخم الطحال المصرى أو تضخم الطحال بسبب أمراض الدم). تعتبر صحته من نوع ردئ.

(ج) الطحال المستأصل إذا ثبت بصفة قاطعة أنه إستؤصل بسبب حالة مرضية. تعتبر صحته من نوع ردئ.

---

(١) بند مضاف بالمادة الرابعة من القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦.

(د)(١) ١- إستقصاء البطن - دوالى جدار البطن أو جدار الصدر: تعتبر صحته من نوع ردئ.

٢- تليف الكبد المصحوب بنقص فى وظائف الكبد وغير المصحوب بإستقصاء: تضاف له سنتان.

٣- الإلتهاب البريتونى الدرنى: يؤجل إداريا لحين تمام شفائه.

(هـ) الأورام الخبيثة بأنواعها: تعتبر صحته من نوع ردئ.

(و) الأورام الخبيثة المستأصلة:

إذا مضى على إستأصالها أكثر من خمس سنوات بدون ظهور ثانويات أو علامات إنتكاسية: لا يضاف له شئ.

(ز) (١) التهاب العقد الليمفاوية الدرنى: يؤجل إداريا لحين تمام شفائه.

سادسا - الأمراض العصبية والعقلية

(أ) الشلل الإهتزازى: تضاف له سنة واحدة.

(ب) الخزل النصفى: تضاف له سنتان.

(ج) (٢) الشلل النصفى - أو شلل الطرفين السفليين - أو شلل طرف واحد مصحوب بعلامات تصلب شرايين المخ مثل صعوبة النطق: تعتبر صحته من نوع ردئ.

(د) الأمراض العصبية المضطردة التقدم مثل:

التليف المنتشر. أو ضمور العضلات المضطرد أو الكلل العضلى الخطير: تعتبر صحته من نوع ردئ.

(هـ) الأمراض العقلية: تضاف له سنة واحدة.

(و) (٢) أورام المخ: تؤجل إداريا لحين تشخيصها نهائيا بالأشعة المقطعية المحورية بالكمبيوتر وخلافها.

سادسا (مكررا) - الأمراض الجلدية (٣)

مرض "ذو الفقاعات" (بمفجص): يؤجل إداريا فى الحالة الحادة لحين تمام زوال الطفح.

---

(١) بند مستبدل بالمادة الثانية من القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦
(٢) بند مضاف بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦
(٣) بند مضاف بالمادة الثالثة من القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٦

سابعا - مبادئ عامة

(أ) يوجد ثلاثة أنواع للحالة الصحية لطالبى إستبدال المعاش:

١- صحته من نوع جيد.

إذا ثبت من الكشف خلو المستبدل من جميع الأمراض التى تستوجب إضافة سنوات إلى عمره ويصدر القرار:

"صحته من نوع جيد وعمره يوم شهر سنة"

٢ - صحته من نوع متوسط

إذا ثبت من الكشف إصابة المستبدل بأحد الأمراض التى تستوجب إضافة سنوات إلى عمره بقدر ما تستوجبه الأمراض التى يسفر عنها الفحص ويصدر القرار:

"صحته من نوع متوسط لإصابته بـ (وتذكر جميع الأمراض التى ظهرت بالفحص وتستوجب إضافة سنوات إلى عمره) وتضاف... سنة إلى عمره فيصير يوم شهر سنة (وهو عمره + سنوات الإضافة)"

٣ - صحته من نوع ردئ

إذا ثبت من الكشف إصابته بمرض من الأمراض التى تمنع من الإستبدال ويصدر القرار:

"صحته من نوع ردئ لإصابته بـ (وتذكر جميع الأمراض التى منعت من الإستبدال)".

(ب) يحسب سن المستبدل من تاريخ ميلاده حتى يوم الكشف عليه ويدخل فى هذا الحساب يوما الميلاد والكشف.

(ج) بيانات الكشف تعتبر قائمة لمدة لا تجاوز سنة من تاريخ توقيع الكشف - أى يقتصر الكشف عليه فى النواحى التى يستكمل فحصها خلال الفترة المذكورة.

(د) صلاحية القرار الصادر عن صحة المستبدل تعتبر قائمة لمدة سنة من تاريخ صدور القرار.

(هـ) الحالات التى تؤجل إداريا - إذا لم يتقدم المستبدل لإتمام الكشف عليه فى خلال ستين يوما من تاريخ الكشف- تعاد الأوراق إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (١).

---

(١) أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية حسب الأحوال.

قرار وزير الصحة

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦

فى شأن

تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمة الطبية التأمينية (١)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى،

وعلى موافقة السيد وزير التأمينات،

قـــرر

مادة ١ - تعتبر المستويات التالية هى المستويات الدنيا لتقديم خدمات الرعاية الطبية التأمينية.

أولا: خدمة الممارس العام:

١- يشترط فى الطبيب الممارس العام أن يكون من ذوى الخبرة ممن زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل الحاصلين على دبلوم تخصص فى الأمراض الباطنة أو طب الصناعات والصحة المهنية.

٢- توزع عيادات الممارسين العامين توزيعا جغرافيا حسب التجمعات التأمينية ويجوز أن يؤخذ مكان العمل أو مكان السكن فى الإعتبار عند تحديد هذه التجمعات.

٣- يقوم الممارس العام بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية لعدد من المؤمن عليهم لا يجاوز ٢٠٠٠ فرد.

٤- يساعد كل ممارس عام ممرضة وعامل على الأقل للقيام بالعمل وخدمة المرضى المترددين، كما يعين لكل ثلاثة أطباء موظف للقيام بالأعمال الكتابية بما فيها التسجيل الطبى وإعداد وحفظ السجلات الطبية للمؤمن عليهم. ويجوز تكليف الممرضة بأعمال موظف التسجيل الطبى فى حالة عدم توافره.

---

(١) نشر بالعدد رقم ١١٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٦/٥/١٨.

٥- يجوز تقديم خدمة الممارس العام بالوحدات التى يبلغ عدد العاملين بها ٣٠٠ فرد فأكثر داخل عيادة الوحدة، ويحدد للممارس العام مواعيد ثابتة لمناظرة المرضى تتناسب مع مواعيد عمل الوحدة، وتحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى شروط ومواصفات ومستوى تجهيز العيادات الطبية داخل الوحدات - والأفراد اللازمين لمعاونة الممارس العام فى القيام بعمله وغيره مما يلتزم بتوفيره صاحب العمل.

٦- بالنسبة للوحدات التى يقل عدد العاملين فيها عن ٣٠٠ فرد يخصص عيادة مجمعة للممارسين العامين لكل ١٠٠٠٠ فرد وسط التجمع التأمينى يعمل بها مجموعة من الأطباء الممارسين تتناسب مع أعداد المؤمن عليهم وفقا لحكم البندين (٣، ٤).

٧- يقوم الطبيب الممارس العام فى خلال ٢٤ ساعة من إخطاره، بإجراء الزيارات المنزلية للمؤمن عليهم المقيمين بدائرة إختصاصه.

٨- يكون لكل مؤمن عليه ملف طبى لدى الممارس العام المختص.

ثانيا: خدمة الأخصائيين خارج المستشفيات:

١- تكون خدمة الأطباء الأخصائيين فى عيادات شاملة تقام وسط التجمعات التأمينية وتخدم العيادات الشاملة مجموعة من المؤمن عليهم تتراوح بين ١٠٠٠٠ و٤٠٠٠٠ فرد.

٢- تعمل العيادة الشاملة يوميا فى المواعيد التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى والتى تتناسب مع تجمعات المؤمن عليهم ونوعياتهم ومواعيد عملهم.

٣- ترتبط العيادة الشاملة بعدد من الممارسين العامين ومراكز إصابات العمل فى منطقة التجمع التأمينى.

٤- يجب أن تتوفر التخصصات الطبية الآتية لخدمة المؤمن عليهم:

الأمراض الباطنية - الجراحة العامة - أمراض النساء والولادة - العيون - الأذن والأنف والحنجرة - الأمراض الجلدية والتناسلية - الأمراض الصدرية - جراحة العظام والكسور - جراحة المسالك البولية - الأمراض العصبية والنفسية - الأسنان.

٥- يقوم الأخصائى بتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى لعدد من المؤمن عليهم فى حدود الأعداد الآتية:

أخصائى أسنان	**لكل١٠٠٠٠ مؤمن عليه**
أخصائى نساء وولادة	**لكل ١٠٠٠٠ مؤمن عليه**
أخصائى باطنية - عيون - عصبية ونفسية	**لكل ١٥٠٠٠ مؤمن عليه**
أخصائى جراحة عامة – جراحة	**لكل ٢٠٠٠٠ مؤمن عليه**
أخصائى أنف وأذن وحنجرة	**لكل ٣٠٠٠٠ مؤمن عليه**
أخصائىصدرية-مسالك بولية-أخصائى جلدية	**لكل ٤٠٠٠٠ مؤمن عليه**

وعلى كل أخصائى العمل ستة فترات أسبوعيا، وتزود العيادة الشاملة التى تخدم ٢٠٠٠٠ فرد فأكثر بمعمل لإجراء جميع الفحوص المعملية اللازمة للتشخيص والعلاج كما تزود بأجهزة الفحص بالأشعة والفحص بالأشعة النظرية، ويجوز أن تزود بصيدلية لصرف الأدوية للمرضى والمصابين وفقا للنظام الذى تضعه الهيئة العامة للتأمين الصحى.

وتحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى التخصصات الطبية الواجب توافرها فى العيادات الشاملة التى تخدم أقل من ٢٠٠٠٠ فرد.

٦- يتولى الأطباء الأخصائيون مناظرة الحالات المحولة اليهم من عيادات الممارسين العامين وذلك فيما عدا حالات الأسنان وأمراض النساء والولادة والعيون التى تتوجه إلى العيادة الشاملة المختصة مباشرة.

٧- تضع الهيئة العامة للتأمين الصحى الهيكل التنظيمى للعيادة الشاملة بحيث يتضمن العدد الكافى من الفنيين والكتابيين وهيئة التمريض والعمال للقيام بالعمل بالمستوى المطلوب.

٨- تجهيز العيادات العامة بالأماكن الكافية لإستراحة المرضى والمصابين المترددين عليها.

٩- يكون لكل مريض ملف طبى يحتفظ به بالعيادة الشاملة يحتوى على كافة البيانات المتعلقة بحالته الصحية.

ثالثا: خدمة مراكز إصابات العمل:

١- تكون خدمة علاج حالات إصابات العمل فى مراكز متخصصة تقام وسط التجمعات التأمينية.

٢- توزع مراكز إصابات العمل توزيعا جغرافيا حسب التجمعات التأمينية مع الأخذ فى الإعتبار مكان العمل أساسا للتوزيع.

٣- تعمل مراكز إصابات العمل يوميا فى مواعيد تتناسب مع دورات العمل بالوحدات وفى غير هذه المواعيد تقوم المستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى أو المستشفيات المتعاقدة معها بتقديم الإسعافات الطارئة التى تقدم اليها من المؤمن عليهم.

٤- يشترط فى طبيب إصابات العمل أن يكون من ذوى الخبرة فى علاج الإصابات والحوادث وممن زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويفضل الحاصلون على دبلوم تخصص فى الجراحة العامة أو جراحة العظام أو طبيب الصناعات والصحة المهنية.

٥- يقوم طبيب إصابات العمل الذى يعمل لمدة ستة ساعات يوميا بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية لعدد من المؤمن عليهم لا يقل عن ثلاثين ألف فرد فى التجمعات الصناعية ولا يقل عن خمسين فرد فى التجمعات نصف الصناعية ولا يقل عن ثمانين ألف فرد فى غير ذلك من التجمعات.

٦- يجب أن تتوافر التخصصات الطبية الآتية لخدمة المصابين بمراكز إصابات العمل التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى: جراحة العظام – العيون – جراحة اليد - جراحة المخ - جراحة تجميل – أمراض المهنة - علاج طبيعى - معمل لإجراء الفحوص المعملية اللازمة لتشخيص وعلاج الأمراض المهنية - وحدة فحص جموعى بالأشعة وأجهزة الفحص بالأشعة.

ويجوز للهيئة توفير التخصصات السابق الإشارة اليها فى العيادات الشاملة وذلك بالمستويات التى تحددها ووفقا لمعدلات التردد.

٧- تحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى العدد الكافى من هيئة التمريض والكتابيين والعمال اللازمين لتشغيل مراكز إصابات العمل والقيام بخدمة المصابين بالمستوى المطلوب.

٨- يكون لكل مصاب ملف إصابة عمل واحد لإثبات كافة البيانات المتعلقة بإصاباته مهما تعددت وتحفظ فيه مستندات الإصابة وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى.

رابعا - خدمة المستشفى

١- تعمل أقسام الإستقبال بالمستشفيات لمدة ٢٤ ساعة يوميا وتقدم الأسعافات الأولية لجميع الحالات الطارئة التى تتقدم إليها من المؤمن عليهم.

٢- تحول حالات المرضى والمصابين لدخول المستشفى عن طريق الأخصائي المعالج بالعيادة الشاملة وذلك فيما عدا الحالات الطارئه والعاجلة التى يمكن أن تتقدم مباشرة إلى إستقبال المستشفى بموجب بطاقة التأمين الصحى أو بموجب تحويل من الممارس العام المختص.

٣- يتم علاج حالات الدرن والجزام والأمراض العقلية الأمراض المعدية بالمستشفيات المختصة لعلاجها وذلك بمقتضى إتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض بينها وبين الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٤- تؤدى الخدمة الطبية التأمينية داخل مستشفيات الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للمستويات التالية:

- يدير المستشفى مدير له خبرة فى إدارة المستشفيات ويكون لكل مستشفى مجلس إدارة، ويكون المجلس مسئولا عن حسن سير العمل به.

- يخصص ٤ أسره لكل ١٠٠٠ مؤمن عليه على الأقل لخدمة المرضى والمصابين...

- لا يجوز أن يزيد عدد الأسره فى أى غرفة من غرف المرضى المخصصة لعلاج المؤمن عليهم عن ستة أسره ولا تقل المساحة المخصصة لكل سرير عن ٦ متر مربع للسرير فى الغرفة ذات الأسره المتعددة.

- طبيب المستشفى (رئيس قسم - أخصائى - أخصائى مساعد) لكل عشرة أسره شاملة النوبات الليلية.

- طبيب مقيم لكل قسم أو ٤٠ سرير أيهما أقل بحيث لا يقل القسم عن عشرين سرير.

- لا يجوز أن تقل نسبة أعضاء هيئة التمريض (أخصائية تمريض- ممرضة - ممرض) إلى عدد الأسرة عن ١:٤.

- فنى معمل لكل ٥٠ سرير.

- فنى أشعة لكل ١٠٠ سرير.

- أخصائى إجتماعى وعلاقات عامة لكل ١٠٠ سرير.

- أخصائية تغذية لكل ١٠٠ سرير ومساعدة لكل ٥٠ سرير.

- معاون خدمة واحد لكل ثلاثة أسرة.

٥ - تضع الهيئة العامة للتأمين الصحى الهيكل التنظيمى للمستشفى حسب سعته من الأسره.

٦ - تزود كل مستشفى بمعمل لإجراء جميع الفحوص المعملية الازمة للتشخيص والعلاج كما تزود بأجهزة الفحص بالأشعة والفحص

بالأشعة النظرية وكذلك بصيدلية للصرف لأقسام المستشفى وفقا للنظام الذي تضعه الهيئة.

٧ - يكون لكل مريض ملف طبى داخل المستشفى تقيد فيه كافة الخدمات - الرعاية الطبية التأمينية والتغذية - وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض.

سادسا - العلاج خارج الجمهورية:

يكون علاج المؤمن عليه خارج الجمهورية وفقا للقواعد العامة المعمول بها فى هذا الشأن، وتتحمل الهيئة العامة للتأمين الصحى بنفقات العلاج والإقامة داخل المستشفى، أما مصروفات السفر ونفقات الإقامة خارج المستشفى فتتحملها الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر على أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بنفقات سفر وإقامة المرافق إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أن حالة المؤمن عليه تستدعى إصطحاب مرافق.

سابعا - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى لجان طبية يكون من إختصاصاتها تقرير حالات العجز المستديم الناتج عن إصابات العمل والمرض وتحديد نسبته ولا يقل عدد أعضاء اللجنة عن إثنين ولها أن تستعين بمن تراه لعمل الفحوص والأبحاث وتقديم التقارير الطبية الازمة.

ثامنا - يجوز إستثناء مما تقدم وفى حالات الضرورة القصوى وفى الأماكن التى لا يمكن فيها توفى المستويات المشار إليها فى البنود السابقة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى التجاوز عن بعضها بما لا يخل بمستوى الخدمة الطبية التأمينية.

مادة ٢- يلغى كل ما يخالف هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ إصداره.

١٩٧٦/٢/٢٨.

وزير الصحة

(دكتور/ فؤاد محيى الدين)

قرار وزير الصحة

رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦

فى شأن

شروط وأوضاع توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية (١)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين؛

وعلى موافقة السيد وزير التأمينات.

قـــرر

مـادة ١- تقـوم الهيئـة العامـة للتأميـن الصـحى بتوفـــير خـدمات العـلاج الطبيعـى للمصـابين والمرضـى المنتفعين بأحكـام البـابين الرابـع والخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

مـادة ٢- تقـوم الهيئـة العامـة للتـأمين الصـحى بصـرف الأجهـزة الصـناعية التعويضية اللازمـة للمنتفعين إذا أقـرر طبيـب الهيئـة أن مـن شـأن صـرفها معاونـة المـريض أو المصـاب علـى أداء عملـه الأصـلى أو أداء أى عمل آخر مناسب لحالته أو لقضاء حاجاته.

مـادة ٣- تقـوم الهيئـة العامـة للتأميـــن الصـحى بصـرف الأجهـزة الآتـى بيانهـا وفقـا للمواصـفات التـى تقررهـا ويشـترط إستقـــرار حالـة المنتفع الصحية وعدم تعارض تركيب الجهاز مع تلك الحالة:

(أ) الأجهزة التعويضية للعيون:
النظارات بأنواعها - العيون الصناعية - العدسات اللاصقة.
(ب) الأجهزة التعويضية للأسنان:
الطاقم الكامل - التركيبات الجزئية.

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢١١ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٦/٥/١٨.

(جـ) الأجهزة التعويضية للجراحة والعظام:
الأطـراف السـفلى والعلويـة - أجهـزة سـاندة للعمـود الفقـرى والأطـراف - أحزمـة سـاندة - العكـاكيز والعصـى بأنواعهـا - الكراسـى المتحركـة بأنواعهـا - الأجهـزة الخاصـة بـتفلطح القـدمين بدرجـة تعيـق المنتفع عن أداء العمل.
(د) أجهزة الشلل للأطراف السفلى.
(هـ) الأجهزة التعويضية للأذن - سماعات الأذن.
(و) الشعر المستعار (الباروكة) بالنسبة للإناث.
وذلك كلـه بالشروط والأوضـاع التـى تحـددها الهيئـة العامـة للتـأمين الصحى.

مـادة ٤- تكـون استعاضـة الأجهـزة المنصـوص عليهـا فـى المـادة السابقة أو إصلاحها وفقا للأسس التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحة.

مادة ٥- يكون صرف الأجهزة التعويضية من جهات الإختصاص التى تحددها الهيئة العامة للتأمين الصحى.

مادة ٦- يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٧- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من تاريخ صدوره.
فى: ١٩٧٦/٢/٢٨.

وزير الصحة
(دكتور / فؤاد محيى الدين)

قرار وزير الصحة

رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧

المعدل بالقرار ١١٤ لسنة ١٩٨٩

بشأن

تحديد قيمة الرسم الذي يؤديه المريض

المنتفع بتأمين المرض المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى

عند طلب الخدمة الطبية

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها.

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

وعلى موافقة وزير التأمينات؛

وبناء على إرتآه مجلس الدولة:

قـــرر

مادة ١- تكون الرسوم التى يؤديها المنتفع بنظام تأمين المرض عند طلب الخدمة الطبية على النحو التالى:

٥٠ مليما رسم العرض على الطبيب الممارس العام فى الزيارة.(١)

٢٠٠ مليم رسم الزيارة المنزلية.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر فى ١٩٧٧/٧/٢. **وزير الصحة**

(أ.د. إبراهيم بدران)

---

(١) ٣٠ مليما قبل التعديل بالقرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٤/١٥ والمنشور فى ١٩٨٩/٧/٦ بالعدد ١٥٥ من الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره.

قرار وزير الصحة
رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٠
بشأن
سريان أحكام تأمين المرض
على العاملين بشركات القطاع الخاص
التى يعمل بها من ١٠: ٤٩٩ عاملا
بمحافظة الجيزة

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥بشأن التأمين الإجتماعى المعدل بالقانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة له.

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨،

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــــرر

مادة ١- سريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليها على العاملين بشركات ومنشآت القطاع الخاص التى يعمل بها من (٤٩٩-١٠) عاملا بمحافظة الجيزة وذلك إعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٨٠.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

وزير الصحة

توقيع

تحريرا فى ١٩٨٠/٧/٢٩ (أ.د. ممدوح جبر)

قرار وزير الصحة

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن

سريان تأمين المرض على بعض الشرائح

بمحافظات (القاهرة - الاسكندرية - البحيرة - بندر مرسى مطروح)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥بشأن التأمين الإجتماعى المعدل بالقانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة له.

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨،

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــــرر

مادة ١- تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليها على العاملين بشرائح القطاع الخاص الموضحة بعد:

(أ) شركات ومنشآت القطاع الخاص التى يعمل بها من (١٩-١٠) عاملا بمحافظة القاهرة.

(ب) شركات ومنشآت القطاع الخاص التى يعمل بها من (٤-١) عمال بمحافظة الأسكندرية.

(جـ) شركات ومنشآت القطاع الخاص التى يعمل بها من (٤-١) عمال بمحافظة البحيرة.

(د) شركات ومنشآت القطاعين العام والخاص ببندر مرسى مطروح.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار ويعمل به إعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٨٠.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر فى /٧/ ١٩٨٠ وزير الصحة

(أ.د ممدوح جبر)

قرار وزير الصحة

رقم ٦٨١ لسنة ١٩٨٠

بشأن

سريان أحكام تأمين المرض
على العاملين بشركات ومنشآت القطاع الخاص
التى يعمل بها من ١٠: ٤٩٩ عاملا
بمحافظات (الغربية - المنوفية - كفر الشيخ)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥بشأن التأمين الإجتماعى المعدل بالقانونين رقمى٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة له.

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨،

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١- تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على العاملين بشركات ومنشآت القطاع الخاص التيعمل بها من(٤٩٩-١٠) عاملا بمحافظات (الغربية - المنوفية - كفرالشيخ) وذلك إعتبارا من أول نوفمبرسنة١٩٨٠.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

وزير الدولة للصحة

تحريرا فى ١٩٨٠/١٠/١ (أ.د. ممدوح جبر)

قرار وزير الدولة للصحة

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨١

بشأن

سريان تأمين المرض

على العاملين بمنشآت القطاع الخاص

التى يعمل بها من ٥: ٩ عمال

بالقاهرة الكبرى

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة له.

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨،

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١- تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه على العاملين بمنشآت القطاع الخاص التى يعمل بها من (٩-٥) عمال بالقاهرة الكبرى.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار ويعمل به إعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨١.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

وزير الدولة للصحة

تحريرا فى ١٩٨٠/٤/٣٠ (أ.د. ممدوح جبر)

قرار وزير الدولة للصحة

رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٨١

بشأن

القواعد التنظيمية
لإنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات
بالعلاج والرعاية الطبية

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحىالمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم٦٢٢ لسنة ١٩٧٨،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الأسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الأحكام المنظمة لتأمين المرض.

وبناء على موافقة الدكتورة / وزيرة التأمينات الإجتماعية.

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

قـــرر

الباب الأول
إجراءات طلب الإنتفاع بالعلاج والرعاية الطبية

مادة ١- يحرر طلب إنتفاع أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحق العلاج والرعاية الطبية على النموذج (ت.ص٨) المرافق من نسختين بالنسبة لأسرة المؤمن عليه، ومن نسخة واحدة بالنسبة لأسرة صاحب المعاش أو لفرد الأسرة فى حالة وفاة عائلها.

ويرفق بالطلب صورة فوتوغرافية من البطاقة العائلية للأسرة وصورتين ٤×٦ لكل فرد من أفراد الأسرة.

مادة ٢- يقدم طلب الإنتفاع بحق العلاج والرعاية الطبية الى صاحب العمل بالنسبة لأسرة المؤمن عليه.

وعلى صاحب العمل إرسال النسخة الأولى من الطلب الى الهيئة العامة للتأمين الصحى والإحتفاظ بالنسخة الثانية لديه.

ويقدم الطلب الى الهيئة العامة للتأمين الصحى لأسرة صاحب المعاش أو لفرد الأسرة فى حالة وفاة عائلها.

مادة ٣- على الهيئة العامة للتأمين الصحى تجميع الطلبات الواردة لها وقيدها فى سجل حصر المنتفعين نموذج رقم (ت.ص ٧٤).

مادة ٤- على المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو متولى شئون الأسرة بحسب الأحوال إخطار الجهة السابق تقديم طلب الإنتفاع اليها فى حالة تحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- تحقق إحدى الحالات الموجبة لتوقف إنتفاع فرد الأسرة عن العلاج والرعاية الطبية ويقدم الإخطار وفق النموذج رقم ت.ص أ.هـ المرافق.

٢- زيادة أفراد الأسرة ويقدم الإخطار وفق النموذج رقم ت.ص ١٠٣المرافق ويرفق به صورة فوتوغرافية للبطاقة العائلية معدلة بالفرد وعدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٤×٦ لهذا الفرد.

الباب الثانى
أداء الإشتراكات

مادة ٥- على صاحب العمل أداء الإشتراك الذى يلتزم به وإشتراك المؤمن عليه الذى يلتزم بإقتطاعه من أجره إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال فى المواعيد المحددة لأداء الإشتراكات الشهرية المقررة وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بعد إستيفاء النموذج رقم ت.ص ٧٥ المرافق.

وعلى الجهة الملتزمة بصرف المعاش لصاحب المعاش أو فرد الأسرة تحصيل الإشتراك المشار إليه من المعاش المستحق لكل منهم.

ويبدأ الإلتزام بأداء الإشتراكات المشار إليها إعتبارا من أجر أو معاش الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الإنتفاع بحسب الأحوال.

وعلى هيئتى التأمين الإجتماعى أداء ما تم تحصيله من إشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى خلال شهر من تاريخ تحصيلها.

الباب الثالث
بطاقة التأمين الصحى
وإجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة ٦- على الهيئة العامة للتأمين الصحى إعطاء بطاقة لكل فرد من أفراد الأسرة تحدد فيها جهات العلاج وتلصق عليها صورة المنتفع وتختم بخاتم الهيئة.

مادة ٧- على أفراد الأسرة إبراز بطاقة التأمين الصحى عند التقدم إلى جهات العلاج وعند إستلام الدواء.

مادة ٨- على الهيئة العامة للتأمين الصحى سحب بطاقة التأمين الصحى أو عدم تجديدها لمدة أخرى فى حالة توقف إنتفاع فرد لأسرة بحق العلاج والرعاية الطبية.

مادة ٩- يتقدم المريض من أفراد الأسرة الى جهة العلاج المحددة ببطاقة التأمين الصحى بعد إستيفاء النموذج المعد لهذا الغرض وبعد سداد مقابل أداء الخدمة المقرر نقدا.

مادة ١٠- فى حالة عدم قدرة المريض من أفراد الأسرة على الإنتقال تخطر جهة العلاج المحددة كتابيا بطلب زيارة منزلية بواسطة مندوب الأسرة ويكون الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض وبعد سداد مقابل أداء الخدمة المقرر للزيارة نقدا والإحتفاظ بإيصال السداد.

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة ١١- تصدر كل من الهيئة العامة للتأمين الصحى والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات ما قد يلزم من التعليمات لتنفيذ هذا القرار.

مادة ١٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريرا فى ١٩٨١/١٠/١٤. وزير الدولة للصحة

"الدكتور ممدوح جبر"

الهيئة العامة للتأمين الصحى **نموذج رقم: (ت.ص٨)**

طلب إنتفاع أفراد الأسرة
بالعلاج والرعاية الطبية

إسم صاحب العمل: **عنوانه:**
إسم المؤمن عليه **رقم التأمين:**
صاحب المعاش **رقم ربط المعاش**
محل الإقامة:
مليم جنيه
الأجر الشهـرى: (ر) فقط وقدره
مليم جنيه
المعاش الشهرى: (ر) فقط وقدره
جهة ربط المعاش: **رقم بطاقة التأمين الصحى:**

بيان أفراد الأسرة

الزوجات والزوج العاجز عن الكســـب	الأبناء	تاريخ الميلاد	البنات	تاريخ الميلاد	ملاحظات

أقر أنـا الموقع على هذا بـأن البيانـات الموضحـة عاليه صحيحة وفقـا للتعليمـات الموضحة بظهر هذا النمـوذج كمـا أقبـل المـوافقة علـى خصم نصف المائـة من أجرى (أو من المعاش) عن كل فرد من أفراد الأسرة ولا يجوز لى العدول عن ذلك.
تحريرا فى / / ١٩

توقيع رب الأسرة

أطلعت على بيانـات البطاقـة العائليـة رقم الصـادرة من مكتـب سجل مدنى محافظـة فى / / ١٩، وأقر بـأن البيانـات المدونـة بهذه الإستمارة مطابقة لبيانات البطاقة العائلية.
تحريرا فى / / ١٩ **توقيع المختص**
خاتم الجهة

*** يوقع هذا الطلب من متولي شئون الأسرة فى حالـة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.**

ملاحظات

١- يحرر هذا النموذج من نسختين بالنسبة لأسرة المؤمن عليه ومن نسخة واحدة لأسرة صاحب المعاش.

٢- يرفق ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٤×٦ لكل فرد من أفراد الأسرة على أن يوضح بظهر الصورة الإسم وتاريخ الميلاد.

٣- المقصود بالأجر الشهرى هو الأجر الأصلى مضافا اليه ما يحصل عليه المؤمن عليه من بدلات أو عمولات أو وهبه أو حوافز ومكافآت إنتاج.

٤- المقصود بالمعاش الشهرى هو إجمالى المعاش (المعاش الأصلى وزياداته المختلفة) وليس صافي المعاش.

٥- المقصود بأفراد الأسرة هم:
(أ) الزوجة التى لا تعمل أو الزوج العاجز عن الكسب.
(ب) البنات غير المتزوجات واللاتى لا يعملن.
(جـ) الأبناء القصر بمراحل التعليم المختلفة والذين لا يتجاوزون سن الرابعة والعشرين بالنسبة للتعليم المتوسط والسادسة والعشرين للتعليم العالى وكذلك الأبناء العاجزين عن الكسب.
(د) الأبناء الذين حصلوا على مؤهلات متوسطة ولم يتجاوزا سن الرابعة والعشرين الذين لم يلتحقوا بأى عمل.

٦- يقدم هذا الطلب عند كل تغيير فى عدد أفراد الأسرة بالزيادة و٢ صورة لفرد الأسرة الجديد موضحا عليها البيانات المشار إليها فى البند (٢).

طلب إضافة إنتفاع أفراد الأسرة
بالعلاج والرعاية الطبية

إسم صاحب العمل أو جهة ربط المعاش: عنوانه:

إسم المؤمن عليه رقم التأمين:

صاحب المعاش رقم ربط المعاش

محل الإقامة:

الأجر الشهـــرى: (مليم جنيه ر) فقط وقدره

المعاش الشهرى: (مليم جنيه ر) فقط وقدره

رقم بطاقة التأمين الصحى:

عدد أفراد الأسرة الذين سبق إنتفاعهم بالعلاج والرعاية الطبية

بيان الإضافة

الإسم	القرابة	تاريخ الميلاد	ملاحظات

أقر أنا الموقـع على هـــذا بـأن البيانـات الموضحة عاليه صحيحة كما أقبل الموافقة على خصم نصف المائـة من أجرى (أو من المعاش) عن كل فرد مضاف من أفراد الأسرة ولا يجوز لى العدول عن ذلك.

تحريرا فى / / ١٩ توقيع رب الأسرة

جهة العمل/ جهة ربط المعاش:

إطلعت على بيانات البطاقة العائلية رقم: الصادرة من مكتب سجل مدنى: محافظة: فـــــى / / ١٩،

وأقـر بـأن البيانـات المدونـة بهـذه الإسـتمارة مطابقـة لبيانـات البطاقـة العائلية.

تحريرا فى / / ١٩ توقيع المختص

خاتم الجهة

*** يوقع هذا الطلب من متولى شئون الأسرة فى حالـة وفـاة المؤمن عليـه أو صاحب المعاش.**

الهيئة العامة للتأمين الصحى نموذج رقم: (ث.ص أ. هـ)

طلب تعديل إنتفاع أفراد الأسرة بالعلاج والرعاية الطبية

إسم صاحب العمل: عنوانه:
إسم المؤمن عليه رقم التأمين:
صاحب المعاش رقم ربط المعاش
جهة ربط المعاش: رقم التأمين الصحى:
محل الإقامة:

بيانات التعديل

الزوجات:
يذكر الإسم وتاريخ إنفصام العلاقة الزوجية أو تاريخ الوفاة أو تاريخ الإلتحاق بعمل وجهة العمل والملاحظات.

الأبناء:
يذكر الإسم وتاريخ بلوغ سن الـ ٢٤ أو تاريخ الإلتحاق بعمل وجهة العمل أو تاريخ بلوغ سن الـ ٢٦ أو تاريخ الوفاة.

البنات:
يذكر الإسم وتاريخ الزواج أو تاريخ الوفاة أو تاريخ الإلتحاق بالعمل وجهة العمل والملاحظات.

تحريرا فى: توقيع رب الأسرة
روجعت البيانات الموضحة عاليه على بيانات الحالة الإجتماعية للمؤمن عليه وتبين صحتها. صاحب العمل
روجعت البيانات الموضحة عاليه على ملف معاش المستحقين وتبين صحة البيانات جهة ربط المعاش
خاتم جهة الإعتماد
تحريرا فى: / / ١٩

(*) يوقع هذا الطلب من متولى شئون الأسرة فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ملاحظات:

١- يتعين على رب الأسرة سواء كان مؤمنا عليه أو صاحب معاش تحرير هذا النموذج عند تحقق أحد الأسباب الموضحة لأى فرد من أفراد الأسرة المنتفعين.

(أ) وفاة المنتفع.

(ب) زواج البنت.

(جـ) بلوغ الإبن سن الحادية والعشرين فيما عدا الملتحق بأحد مراحل التعليم المتوسط فيستمر إنتفاعه لحين بلوغه سن الرابعة والعشرين أو الإلتحاق بعمل أيهما أقرب وكذلك يستمر إنتفاع الأبناء الملتحقين بالتعليم العالى لحين بلوغ السادسة والعشرين أو الإلتحاق بعمل أيهما أقرب.

(د) إنفصال العلاقة الزوجية.

(هـ) التحاق أى فرد من الأفراد المنتفعين بعمل.

٢- تعتمد بيانات هذه الإستمارة من صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليه ومن جهة ربط المعاش بالنسبة للمستحقين أما بالنسبة لصاحب المعاش فيتعين تقديم صورة من المستند الدال على وقف الإنتفاع.

الهيئة العامة للتأمين الصحى نموذج رقم (ت.ص٧٠٥)

إستمارة سداد إشتراكات المنتفعين بتأمين المرض من أسر المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات

إسم صاحب العمل: عنوانه:
جهة ربط المعاش:
رقم التأمين
عدد المؤمن عليهم حتى نهاية الشهر السابق( ) عدد المنتفعين ( )
عدد المؤمن عليهم الجدد ( ) عدد المنتفعين ( )
إجمالى المنتفعين

إجمالى الأجور أو المعاشات مليم جنيه	عدد المنتفعين	حصة المشترك بواقع ١/٢% مليم جنيه	حصة صاحب العمل	جملة الإشتراكات

أقر بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة ومطابقة للدفاتر والسجلات والمستندات وأن المبالغ الواردة تمثل مجموع الإشتراكات المستحقة عن شهر ١٩ وقد إستخرج عنها شيك رقم بتاريخ والمسحوب على بنك فرع

مدير شئون العاملين

المدير المالى
خاتم جهة السداد

تحريرا فى: / / ١٩

قرار وزير الدولة للصحة

رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٨١

بشأن

تطبيق نظام تأمين المرض على أفراد أسر المؤمن عليهم العاملين ببعض الجهات من مواطنى محافظة الأسكندرية

وزير الدولة للصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى المعدل بالقوانين رقم٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٤٨ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة له.

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنتفاع أسرالمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الأسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية.

وعلى قرارنا رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد التنظيمية لإنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات بالعلاج والرعاية الطبية.

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

قـــرر

مادة ١- سريان أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على أفراد أسر المؤمن عليهم من مواطنى محافظة الأسكندرية العاملين بالجهات الآتية:

(١) هيئة ميناء الأسكندرية.
(٢) هيئة السكك الحديدية.
(٣) ديوان عام محافظة الأسكندرية والأحياء الأربعة التابعة لها.
(٤) فرع شمال غرب الدلتا - الهيئة العامة للتأمين الصحى.

وذلك إعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٨١.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

وزير الدولة للصحة

صدر فى ١٩٨١/١١/٤.

(أ.د. ممدوح جبر)

قرار وزير الدولة للصحة

رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١

المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن

سريان أحكام تأمين المرض

على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص

التى يعمل بها من ٥: ٤٩٩ عاملا

بجميع محافظات الجمهورية

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدله له.

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم٦٢٢ لسنة٧٨،

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١(١)- تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمنشآت القطاعين العام و الخاص التى يعمل بها من (٤٩٩-٥) عاملا بجميع محافظات الجمهورية.

ويعتبر فى حكم المنشأة فى تطبيق أحكام هذا القرار فروع المنشآت (متى دخل عدد العاملين فى هذه الفروع فى نطاق الحدين المبينين فى الفقرة السابقة)

وتستمر أحكام هذا القرار على العاملين بالمنشآت المشار إليها فى الفقرتين السابقتين إذا زاد أو نقص عدد العاملين بها عن الحدين سالفى الذكر بعد تطبيق أحكام هذا القرار عليهم.

مادة ٢- يعمل بهذا القرار إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢.

مادة ٣- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٤- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر فى ١٩٨١/١١/٢٥ وزير الدولة للصحة

(أ.د. ممدوح جبر)

---

(١) إستحدثت الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بقرار وزير الدولة للصحة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتعديل بعض أحكام قرار وزير الدولة للصحة رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١ والذي يعمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٨٢/٣/٣١.

قرار وزير الصحة
رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ٨١ (١)

وزير الدولة للصحة
رئيس المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات والقوانين المعدله له،

وعلى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدله له،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدله له،

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدة بقرار رئيس مجلس الوزراء لسنة ١٩٨٧.

---

(١) صدر قانون ١٢٦ لسنة ١٩٨١ برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليه سنة ١٩٨١ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية وكانت أحكامه كما يلى:

مادة ١- ينشأ مجلس أعلى للرعاية العلاجية التأمينية يهدف إلى إرساء خطة عامة لتحقيق الرعاية العلاجية لجميع أفراد الشعب وذلك فى ضوء السياسات والتشريعات التأمينية الصادرة لبسط الحماية التأمينية بفروعها للمواطنين وبتنسيق كامل معها بما لا يتعارض أحكامها.

مادة ٢- يشكل المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية برئاسة وزير الدولة للصحة وعضوية كل من:

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.
- نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.
- إثنين من وكلاء وزارة الصحة — يختارهما وزيرالدولة للصحه.
- ممثل عن وزارة التأمينات الإجتماعية — يختارهم الوزير المختص
- ممثل عن وزارة القوى العامله — على ألا تقل درجة كل
- ممثل عن وزارة الماليه — منهم عن وكيل وزارة
- ممثل عن كل من المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات — يختاره وزيرالتأمينات الإجتماعية
- ممثل من الأمانة العامة للحكم المحلى — يختاره الوزير المختص.
- ستة أعضاء من ذوي الكفاية والخبرة — يصدر باختيارهم قرارمن وزيرالدول والصحة

وللمجلس أن يشكل لجانا متخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم، كما يكون له أن يدعو إلى جلساته من يرى دعوته. =

قـــرر

مـادة ١ - يجتمـع المجلـس الأعلـى للرعايـة العلاجيـة التأمينيـة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من وزير الدولة للصحة.
ويعقـد المجلـس جلسـاته فـى المكـان والزمـان المحـددين فـى الدعوة.

مادة ٢ - فيما عدا الحالات العاجلة توجه الدعـوة لعقد المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ويرفق بالدعـوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تعرض فيها.

مـادة ٣ - تكـون إجتماعـات المجلـس صـحيحة بحضـور أغلبيـة الأعضـاء، وتصـدر القـرارات بأغلبيـة أصـوات الحاضـرين وعنـد التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

= مادة ٣- يختص المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية بإرساء خطة قومية لتوفير الرعاية العلاجية لجميع أفراد الشعب وله فى سبيل ذلك مايلى:
(أ) بحث ودراسة السياسة العامة للرعاية العلاجية التأمينية على مستوى الجمهورية ووضع النظم الكفيلة لتحقيق ذلك بمراعاة أن تكون الرعاية العلاجية للمؤمن عليهم وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدله له.
(ب) التنسيق بين الأنظمة المختلفة للرعاية العلاجية التأمينية بما يكفل تحقيق التكامل بين هذه الأنظمة وما يستحدث منها وذلك على الوجه الذى يحقق مستوى مناسبا للخدمة العلاجية على ألا يمس ذلك إستقلال صندوق علاج الأمراض وإصابات المنشأ بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والحقوق المكفولة للمؤمن عليهم بالقانون المذكور.
(جـ) متابعة تنفيذ سياسة الرعاية العلاجية التأمينية ومراجعتها وتعديلها فى ضوء النتائج التى يسفر عنها التطبيق.
(هـ) إقرار النظم العلاجية التأمينية التى تتقدم بها الجهات المختلفة طبقا للمادة الرابعة من هذا القانون.
مـادة ٤- مـع عـدم الإخـلال بمـا تقضـى بـه المـادة ٧٣ مـن قـانون التـأمين الإجتمـاعى الصـادر بالقانـون رقـم٧٩ لسـنة ١٩٧٥ تلتـزم جميـع الـوزارات والمصـالح والهيئـات العامـة والوحـدات الإقتصـادية وأصـحاب الأعمـال بالقطـاع الخـاص والنقابـات المهنيـة والعماليـة التـى تتـولى بنفسـها رعايـة المنتسبيـن اليهـا علاجيا بالتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية التأمينية خلال ستة أشهـر من تـاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة من نظـام العلاج والقـواعد والتعليمات الخاصة بكيفيـة تنفيـذه وبيـان إحصـائى بعـدد المسـتفيدين بـه، وتلتـزم هـذه الجهـات بالإستمرار فى تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها. =

مـادة ٤ - لـرئيس المجلـس أن يـدعو لحضـور جلسـاته مـن يـرى الإسـتعانة بهـم مـن ذوي الخبـرة دون أن يكـون لهـم صـوت معـدود فـى المداولات.

مـادة ٥ - يكـون رئـيس مجلـــس إدارة الهيئـــة العامــة للتــأمين الصـحى مقـررا للمجلـس إجتماعاتـه ويتـولى إبـلاغ قراراتـه إلـى الجهـات المعنية.

= وعلى جميع الجهات التى تزمع تطبيق نظام للرعاية العلاجية لأعضائها أو العاملين لديها أو أسرهم أن تتقدم إلى المجلس الأعلى بنسخة من الوثائق المشار اليها بالفقرة السابقة وألا تزاول نشاطها إلا بعد الترخيص لها بذلك.

مادة ٥- إذا لم تقدم أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها إلى المجلس فى الموعد المشار اليها، أو خالفت قرارات المجلس الأعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الإشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم، وذلك عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام أو إمتنعت فيها عن تنفيذ قرار المجلس، فاذا لم يكن المنتسبون للجهة المذكورة خاضعين لنظام الأجور التزمت الجهة بأن تدفع سنويا ما يعادل ٥٠% عن قيمة الإشتراك السنوى الذى يؤديه العضو المنتسب للإستفادة من الخدمة العلاجية أو جنيه واحد أيهما أقل عن مدة التخلف عن كل عضو أو مستفيد.

وتؤول المبالغ المشار اليها بالفقرة السابقة إلى صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل الذى تديره الهيئة العامة للتأمين الصحى.

مادة ٦- يضع المجلس المذكور نظام للإشراف يكفل التزام الجهات التى تقدم الخدمة العلاجية بتنفيذ هذا القانون.

مادة ٧- يجتمع المجلس الأعلى للرعاية العلاجية والخاصة بناء على دعوة من وزير الدولة للصحة فى المكان والزمان المحددين فى الدعوة. وتكون إجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ويكون رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى مقررا للمجلس فى إجتماعاته ويتولى إبلاغ قراراته إلى الجهات المعنية.

مادة ٨- تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى أعمال الأمانة الفنية للمجلس وتقوم بصفة خاصة بإعداد التقارير والدراسات اللازمة للعرض على المجلس والتحضير لإجتماعاته ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته وإعداد التقارير الدورية عن إنجازاته.

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

مادة ٦ - تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى أعمال الأمانة الفنية للمجلس وتقوم بصفة خاصة بإعداد الدراسات والتقارير اللازمة للعرض على المجلس والتحضير لإجتماعاته ومتابعة تنفيذ قراراته فى إعداد تقرير سنوى عن إنجاراته.

مادة ٧ - تدون محاضر إجتماعات المجلس فى سجل خاص، يوقع على كل محضر رئيس المجلس والمقرر.

مادة ٨ - يضع المجلس خطة قومية تهدف إلى توفير الرعاية العلاجية والتأمينية لجميع أفراد الشعب على أن تتضمن الخطة ما يأتى:

(أ) إعتماد نظام الرعاية العلاجية الخاصة التأمينية القائمة والمقترحة طبقا للمعدلات والنظم التى يتبعها المجلس.

(ب) التدرج فى توفير الرعاية العلاجية التأمينية والخاصة جغرافيا وفئويا، مع توفير التجهيزات الفنية والإمكانيات البشرية.

(جـ) إقتراح توفير مصادر التمويل المختلفة اللازمة لتنفيذ الخطة.

(د) تحديد الأولويات فى التغطية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وأفراد أسرهم.

(هـ) التقريب بين أنواع الرعاية العلاجية التأمينية المختلفة.

(و) وضع مستويات الرعاية الكفيلة بأداء الخدمة على الوجه المناسب.

(ز) معاونة القطاع الخاص فنيا لتمكينة من المساهمة فى الرعاية العلاجية التأمينية بما يتناسب مع إمكاناته.

(ح) دراسة المشاكل التى تثار فى مجال تطبيق هذه الخطة العلاجية ووضع الحلول المناسبة لها.

مادة ٩ - مع مراعاة الأحكام والمواعيد المقررة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على الجهات المذكورة بهذه المادة التى تتولى أو تزمع أن تتولى بنفسها رعاية المنسبين اليها بنظام علاجى تأمينى أو خاص بهم أن تقدم إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة للحصول على ترخيص بذلك موقعا عليه من الطالب ومبينا به إسمه والجهة التى يمثلها وعمله بها ومحل إقامته ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

(أ) صورة من القانون أو القرار المنشئ للشخص الإعتبارى الذى يمثله الطالب أو صورة الترخيص بمزاولة النشاط إذا كان الطالب لا يمثل شخصا إعتباريا.

(ب) نسخة معتمدة من نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه.
(جـ) صورة من ميزانية السنة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
(د) بيان إحصائى بعدد العاملين بالمنشأة وفئاتهم المختلفة المستفيدين من النظام ومجموع أجورهم.
(هـ) بيان إحصائى بعدد من تم إستفادتهم من النظام وفئاتهم ومجموع أجورهم.
(و) مصادر تمويل العلاج، ومدى مساهمة العاملين فيه.
(ز) بيان إحصائى بعدد الأطباء الممارسين العامين والإخصائيين الذين يتولون علاج المستفيدين ومستوياتهم العلمية وخبراتهم.

مادة ١٠ - على الهيئة العامة للتأمين الصحى فحص الطلبات المقدمة إليها للتحقق من مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وأحكام هذه اللائحة وتعد تقريرا متضمنا رأيها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا جميع البيانات، وتعرض الهيئة العامة للتأمين الصحى الطلب على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية.

مادة ١١ - تسجل طلبات الجهات التى يوافق المجلس على قيامها برعاية المنتسبين إليها علاجيا بنفسها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للتأمين الصحى.

مادة ١٢ - على الجهات التى يتم الموافقة على قيامها برعاية المنتسبين إليها علاجيا بنفسها أن تلتزم بالسياسة العامة للعلاج التى يضمها المجلس، كما تلتزم بمستويات العلاج التى حصلت على الموافقة بناء عليها، وفى حالة عدم الإلتزام بهذه المستويات - يعرض الأمر على المجلس لإتخاذ اللازم فى هذا الشأن.

مادة ١٣ - يتعين على الجهات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه، والتى يوافق المجلس على قيامه برعاية المنتسبين إليها علاجيا بنفسها أن تقدم إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى البيانات التالية:
(أ) صورة من الحساب الخاص بالرعاية العلاجية بالمنشأة.
(ب) تقريرا سنويا عن حالة الرعاية العلاجية فى العام السابق مبينا به إحصائيات ومعدلات المرض وما إعترض النظام من صعاب، وكذلك بيانا بعدد الأطباء الذين قاموا بالعلاج.

(جـ) بيانـات إحصـائية بعـدد العـاملين بالمنشـأة والمسـتفيدين بالعـــلاج، ومصادر تمويل وذلك طبقا للنموذج الذى تعده أمانة المجلس.

مـادة ١٤ - للمجلـس أن يطلـــب مـن الجهـــات المرخـــص لهـا برعاية المنتسبين اليها علاجيا بنفسـها أن تعدل من نظمها التأمينيه فى ضـوء النتـائج التـى يسـفر عنهـا التحقيـق وذلـك للمحافظـه علـى حـدود ومعدلات الرعاية العلاجية التى يضعها المجلس.

مـادة ١٥ - تقـوم الهيئـة العامـة للتـأمين الصـحى بصـفتها الأمانـة العامـة للمجلـس بإعـداد جهـاز متخصـص يتـولى التفتـيش علـى الجهـات المرخص لهـا برعايـة المنتسبين إليهـا علاجيـا بنفسـها وفقـا لأحكـام هذه اللائحـة بمعرفـة مفتشين لهم صفة الضبطية القضـائية للتأكد من تنفيـذ هـذا النظـام الطبـى المصـرح بـه، ويكـــون لهـؤلاء المفتشيـــن صـفة الضبطية القضـائية وفقـــا للقرار الـذي يصدره وزير العدل بالإتفـاق مـع وزير الصحة.

مـادة ١٦ - علـى الهيئـة العامـة للتـأمين الصـحى بصـفتها الأمانـة العامـة للمجلـس أن تتخـذ الإجـــراءات اللازمـة لتوفـــير الإعتمـــادات والأفراد والمستلزمات التى تكفل قيامها بواجباتها.

مادة ١٧ - تنشر اللائحة بالوقائع المصرية،
تحريرا فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٩ يناير ١٩٨٢)
د. محمد صبرى زكى

قرار وزير الدولة للصحة
رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٣

وزير الدولة للصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة لتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١- تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بشركات ومنشآت ومكاتب القطاعين العام والخاص التى يعمل بها من (١-٤) عمال بجميع محافظات الجمهورية التى لم يسبق لها الإنتفاع قبل تاريخ صدور هذا القرار وذلك إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٤.

مادة ٢- يعتبر فى حكم المنشأة فى تطبيق أحكام هذا القرار فروع الشركات والمنشآت والمكاتب الواقعة فى نطاق الشريحة من (١-٤) عمال.

مادة ٣- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٤- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر فى ١٩٨٣/٩/١٣

وزير الدولة للصحة
دكتور محمد صبرى زكى

قرار

رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٨٣

بشأن

سريان أحكام تأمين المرض
على العاملين بشركة النيل العامة للنقل النهرى

وزير الدولة للصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨.

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى،

قــرر

مادة ١- تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له على العاملين بشركة النيل العامة للنقل النهرى بجميع محافظات الجمهورية وذلك إعتبارا من أول ديسمبر ١٩٨٣.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية (١).

صدر فى ١٩٨٣/١١/٢

وزير الدولة للصحة

دكتور/ محمد صبرى زكى

---

(١) نشر بالعدد ٦٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٤/٣/١٠.

قرار
وزير الدولة للصحة
رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٤
بشأن
الحدود والمعدلات اللازم توافرها فى النظم العلاجية التى تقدمها الجهات للمنتسبين اليها

وزير الدولة للصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة والمكملة له.

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وأوضاع توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف الصناعية التعويضية.

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الإصابة والمرض.

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١.

وعلى موافقة المجلس الأعلى للرعاية العلاجية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢.

قـــرر

مادة ١- تعتبر المعدلات والمستويات التالية هى المستويات الدنيا للعلاج والرعاية الطبية التى توفرها الجهات المشار اليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه - للمنتسبين اليها.

أولا: يلزم إستيفاء النظم العلاجية المطلوب إعتمادها لجميع عناصر الخدمات العلاجية والوقائية التالية سواء بجهاز طبى خاص بالمنشأة أو بالتعاقد مع أطباء أو جهات علاجية، على ألا يتحمل العاملين بالمنشأة التزامات أكثر مما ورد بقانون التأمين الإجتماعى.

ثانيا: تكون عناصر الخدمة الطبية التى يتعين توافرها فى النظام وفقا لما يأتى:

١- خدمة الممارس العام:

(أ) يشترط أن يكون طبيبا بشريا ذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو شهادة تعادلها ويفضل الحاصلون على تخصص الممارس العام أو الامراض الباطنية أو المهنية وطب الصناعات.

(ب) يخصص ممارس عام طوال ساعات العمل الرسمية للمنشأة إذا كان عدد المنتفعين بنظامها العلاجى ألف أو أكثر ويكون معدل خدمة الممارس ألف إلى الفين منتفع حسب طبيعة وبيئة العمل والظروف الصحية للمنتفعين.. ويساعد كل طبيب: ممرض أو ممرضة - كاتب تسجيل - معاون خدمة.

(جـ) تكون عيادة الممارس وسط أو بالقرب من تجمع المنتفعين (مكان العمل أو السكن).

(د) تشمل عيادة الممارس على غرفة لفحص المرض ومكان لإنتظارهم وغرفة تنفيذ العلاج ومكان مناسب لحفظ الملفات والسجلات.

(هـ) يقوم كاتب التسجيل بعيادة الممارس بعمل ملف طبى لكل منتفع تحفظ به جميع التقارير الطبية وتسجل به جميع البيانات الخاصة بالمنتفع يسهل متابعة تطورات حالته الصحية.

(و) يقوم الممارس العام بما يلى:

١- الإجراءت الوقائية (أمصال وطعوم) وملاحظة الظروف الصحية فى بيئة العمل وخاصة ما تقدمه المنشأة من تغذية للعاملين بها.

٢- فحص وعلاج المرض المترددين عليه ومتابعة علاجهم.

٣- أداء الزيارات المنزلية المبلغة اليه بحيث تتم خلال ٢٤ ساعة من التبليغ.

٤- تحويل الحالات إلى الأخصائيين أو المستشفى حسب مقتضيات كل حالة ومتايعة علاجها.

٢- خدمة الأخصائيين:

(أ) تشمل الخدمات التخصصات الطبية التالية:

الأمراض الباطنية- الجراحة العامة- العيون- جراحة العظام - الأنف والأذن والحنجرة - المسالك البولية - الأمراض الجلدية والتناسلية - الأمراض الصدرية - الأمراض العصبية والنفسية - الأسنان - أمراض النساء والولادة - والأطفال إذا لزم الأمر.

(ب) يكون العرض على الأخصائى بتحويل من الممارس العام عدا حالات الأسنان والولادة والعيون فيكون العرض على الإخصائى مباشرة.

(جـ) توفير خدمات الفحوص المعملية والشعاعية اللازمة للتشخيص ومتابعة العلاج.

(د) توفير عيادة شاملة خاصة بالمنشأة إذا كان عدد المنتفعين عشرة آلاف فأكثر فى تجمع واحد.

٣- خدمة المستشفى:

(أ) يلزم توفير خدمة الإستقبال من فنيين - أطباء - تمريض- معاونوا خدمة وتجهيزات ومستلزمات طبية وعلاجية اللازمة لتقديم الإسعافات الأولوية لجميع الحالات الطارئة التى تتقدم إلى المستشفى وذلك طوال ٢٤ ساعة يوميا.

(ب) تخصيص قسم مناسب لاجراء العمليات اللازمة للمنتفعين يكون كامل التجهيز حسب الأصول الطبية المتعارف عليها.

(جـ) توفير الفحوص المعملية والشعاعية اللازمة لمرضى الأقسام الداخلية بالمستشفى.

(د) تكون إقامة المرضى فى غرف لا يزيد عدد الأسرة فى كل منها عن ستة أسرة ويخصص لكل سرير مساحة لا تقل عن ستة أمتار مربعة وتوفير الخدمات الفندقية للمرضى بالأقسام الداخلية (أخصائيين إجتماعيين ومشرفات تدبير وتغذية ومعاونوا خدمة).

(هـ) توفير الأدوية اللازمة لعلاج المرضى بالأقسام الداخلية بما فى ذلك أدوية الطوارىء حسب الأصول الصيدلانية والطبية.

(و) يكون للمستشفى مدير مسئول يعاونة فى خدمة مرضى الأقسام الداخلية:

١- أخصائيون فى فروع الطب المختلفة (كالموضح سابقا).

٢- أطباء مقيمون واحد على الأقل لكل ٢٠ سرير (مع ضرورة توفير خدمات الاطباء المقيمون وكذا أطباء الإستقبال على مدى ٢٤ ساعة يوميا).

٣- هيئة التمريض (مشرفة تمريض – ممرض - ممرضة) ولا يقل عددهم بالنسبة إلى عدد الأسرة بالمستشفى عن ١:٤.

٤- معاونو الخدمة (رجال - حريم) بحيث لا يقل عددهم بالنسبة إلى الأسرة عن ١:٣.

(ز) توفير عربة إسعاف.

(ح) يكون للمنشأة مستشفى خاص بها إذا كان عدد العاملين ثلاثين الف فأكثر بمعدل ٢ سرير لكل ألف منتفع.

٤- الخدمة الدوائية:
يلزم صرف الأدوية اللازمة لعلاج المنتفعين التى يقررها أطباء المنشأة حسب الأصول العلمية الطبية والصيدلية.

٥- الخدمات التأهيلية:
يلزم تقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع الواردة بقرار السيد الدكتور وزير الدولة للصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦.

ثالثا: تلتزم المنشاة بقرارات المجالس الطبية المتخصصة بشأن علاج العاملين بها سواء كان العلاج داخل أو خارج الجمهورية وتتحمل كافة التكاليف.

رابعا: يلزم تخصيص الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ نظام العلاج بما يضمن تمويله وإذا- كانت المنشأة من الجهات التى يسرى عليها قانون التأمين الإجتماعى يتعين ألا تقل حصة تمويل الجهة عن الإشتراك فى التمويل وألا تريد حصة المنتفعين عن حصتهم فى هذا النظام.

مادة ٢- ينشر القرار بالوقائع المصرية.

صدر فى ١٩٨٤/٧/٨

وزير الدولة للصحة
(د.محمد صبرى زكى)

قرار
وزير الصحة

قرار رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن

سريان أحكام تأمين المرض
على العاملين بمجمع اللغة العربية بمحافظة القاهرة

وزيرة الدولة للصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨،

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى،

قـــرر

مادة ١- تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بالقوانين المعدلة له على العاملين بمجمع اللغة العربية بمحافظة القاهرة وذلك إعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٤.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأميـــن الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية(١).
صدر فى ١٩٨٤/٧/٨

وزير الدولة للصحة
دكتور محمد صبرى زكى

---

(١) نشر بالعدد ١٧٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٤/٧/٣١.

قرار

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن

سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمرفق أتوبيس مدينة طنطا

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨،

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى فى هذا الشأن،

قـــرر

مادة ١- تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمرفق أتوبيس مدينة طنطا بمحافظة الغربية وذلك إعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٨٤.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية(١).
صدر فى ١٩٨٤/٨/١٨

وزير الصحة
د. محمد صبرى زكى

---

(١) نشر بالوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/٣/٢٤.

قرار وزير الدولة للصحة

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٨٤

بشأن

سريان أحكام تأمين المرض
على عمال المخابز البلدية والشامية من القطاع الخاص
بجميع محافظات الجمهورية

وزير الصحة

بعد الإطلاع على قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدله له.

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨.

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٩٨ لسنة ٨٠ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على عمال المخابز البلدية والشامية من القطاع الخاص إعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم١٧٥ لسنة ٨١ فى شأن التأمين على عمال المخابز فى القطاع الخاص والمعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ٨٤.

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٦ بموافقة اللجنة العليا للسياسات والشئون الإقتصادية على أن يكون التأمين على عمال المخابز التابعة للقطاع الخاص على أساس الفرد وليس الجوال، على أساس الأجر الفعلى، وموافقة سيادته على أن يكون التطبيق - بصفه مؤقتة - على أساس الأجر الحكمى بعد زيادته بنسبة ٤٠ %.

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

قـــرر

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المشار اليه والقوانين المعدله له على عمال المخابز البلدية والشامية من القطاع الخاص بجميع محافظات الجمهورية، وذلك إعتبارا من أول يناير ١٩٨٥.

مـادة ٢ - تقـوم هيئـة السـلع التموينيـة بسـداد حصـتى صـاحب المخبز والعامل فى إشتراكات تـأمين المرض وفقا لنسب الإشتراكات المقـررة لتـأمين المـرض فـى الفقـرتين (أ، ب) مـن المـادة (٧٢) بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له وتحتسب - بصفة مؤقتـة لمـدة عـام علـى أسـاس نسـبة ٥% مـن الأجـر الحكمـى الوارد بقرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ٨١ المعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ٨٤ المشار اليه بعد زيادته بنسبة ٤٠%.

مادة ٣ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه(١).

مـادة ٤ - علـى رئـيس مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للتـأمين الصحى والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

صدر فى ١٩٨٤/١٢/١٧

وزير الدولة للصحة
دكتور محمد صبرى زكى

---

(١) كان ينص على إمتداد تأمين المرض إلى العاملين بالمخابز البلدية والشامية بالقطاع الخاص بجميع المحافظات إعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ مع قيام هيئة السلع التموينية بسداد الإشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى مباشرة بواقع ٤٥ مليما عن كل جوال دقيق زنة ١٠٠ كيلو يصرف للمخبز وذلك نظير العلاج.

قرار

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن

قواعد تنفيذ تأمين المرض والإصابة والإخطار بإنتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الإصابة والمرض

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن لائحة المجالس الطبية،

وعلى قرار وزير رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل وإختصاصات المجالس الطبية،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحكام المنفذه للتأمين ضد المرض،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد الاخطار بإنتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الإصابة والمرض،

وعلى قرار وزيرالصحة رقم٢٩٣ لسنة١٩٧٦ بشأن تحديد الجهات الطبية المختصة بتقرير ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة وتاريخه وتقدير نسبته،

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى فى هذا الشأن.

قـــرر

مادة ١ - تختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بالكشف الطبى ومنح الإجازات المرضية للعاملين المنتفعين بنظام العلاج التأمينى المنصوص عليه بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والمنتفعين بأحكام تأمين المرض وإصابات العمل المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له.

مادة ٢ - تكلف الجهات الطبية التابعة للهيئة كل فيما يخصها بالكشف على العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى عند إبلاغهم بالمرض عن طريق جهة العمل ويكون لهذه الجهات سلطة منح الإجازات المرضية على النحو الآتى:

١- الممارس العام له سلطة منح الأجازات المرضية بحد أقصى سبعة أيام.

٢- طبيب إصابات العمل له سلطة منح الإجازات المرضية بحد أقصى ١٥ يوما.

٣- الأخصائى وله سلطة منح الأجازات المرضية بحد أقصى ١٥ يوما.

٤- مدير المستشفى وله سلطة منح الإجازات المرضية عن فترة الإقامة بالمستشفى ولمدة ثلاثون يوما من تاريخ الخروج وذلك بناء على توصية الأخصائى المعالج.

٥- اللجان الطبية ولها سلطة منح أجازة مرضية فيما يجاوز ذلك طبقا للوائح المعمول بها بالهيئة.

مادة ٣ - بالنسبة للأماكن التى لا يوجد بها وحدات أو لجان طبية تابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة يقوم أطباء الوحدات الريفية والمجموعات الصحية ومفتشى الصحة والمجالس الطبية المحلية كل فى نطاق إختصاصه بمنح الإجازات المرضية للمنتفعين وفى حدود السلطات المخول له بمقتضى القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن.

مادة ٤ - إذا كانت الحالة المرضية للمنتفع تمنعه من الإنتقال إلى جهة العالج فعليه إبلاغ صاحب العمل بمرضه خلال ٢٤ ساعة من إنقطاعه بأية وسيلة من وسائل الإبلاغ فإذا تأخر فى الإبلاغ عن هذا الموعد تحتسب الإجازة المرضية من تاريخ الإبلاغ ولا تحتسب أيام الإنقطاع السابقة على ذلك الا إذا كان تأخره فى الإبلاغ نتيجة لأسباب قهرية تقبلها جهة العمل.

ويستثنى من ذلك حالات الإصابة التى تحدث فى الطريق العام ولا يتم ابلاغ صاحب العمل بها فور وقوعها حيث تحتسب الأجازة فى هذه الحالة من تاريخ الإصابة التى يمكن الإستدلال عليها من مذكرة أو محضر الشرطة.

وفى حالة عدم توقيع الكشف الطبى على المنتفع خلال أربعة أيام من تاريخ ابلاغه فعليه إعادة إبلاغ صاحب العمل بما يفيد إستمرار مرضه وعدم توقيع الكشف عليه وعلى جهة العمل إستعجال جهة العلاج لتنفيذ الزيارة المنزلية السابق الإخطار بها.

مادة ٥- تحتسب أيام العطلات الرسمية أو الراحة الأسبوعية ضمن الإجازات المرضية إذا وقعت خلالها.

مادة ٦ – تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد جهات علاج المؤمن عليهم ويقصد بجهات العلاج مراكز إصابات العمل وعيادات الممارسين والعيادات الشاملة والمستشفيات والمراكز التخصصية كما يجوز للهيئة أن تجرى العلاج الطبى فى العيادات والمستشفيات العامة أو الخاصة فى الجهات التى لا تتوافر لها إمكانيات لتقديم الرعاية الطبية التأمينية وذلك بمقتضى إتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض وعلى أن تكون الإقامة بالمستشفيات التى تعينها الهيئة العامة للتأمين الصحى بالدرجة التأمينية المقررة أو ما يعادلها من الدرجات وعلى الهيئة العامة للتأمين الصحى وضع اللوائح اللازمة التى تحدد إجراءات عرض المنتفعين على جهات العلاج المقررة وإجراءات صرف الأدوية لهم.
كما أن عليها إخطار أصحاب الأعمال أو الجهات التى يتبعها هؤلاء المنتفعيين بتلك الإجراءات.. والجهات التى تحدد لعلاجهم.

مادة ٧ - على الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال النشر على العاملين فى أماكن ظاهرة على الوحدات المقررة لعلاجهم وبإجراءات العرض وصرف العلاج، وعلى تلك الجهات توفير النماذج التى تضعها الهيئة العامة للتأمين الصحى لتنظيم عرضهم على الجهات الطبية المحددة لهم.

مادة ٨ - تحدد الهيئة العامة للتأمين الصحى طريقة إنتفاع المؤمن عليهم بمزايا العلاج والرعاية الطبية خارج نطاق المدن والمحافظات التى يعملون بها فى حالة تواجدهم خارجها.

مادة ٩ - تلتزم الجهة المختصة والمكلفة بمنح الإجازات المرضية طبقا لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار بإخطار

جهة العمل أو مكتب التأمينات الإجتماعية المختص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ببيان عدد أيام الأجازة المرضية التى منحت للمنتفع وذلك على النماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض - وعلى الهيئة إخطار هذه الجهات أيضا بأيام إنقطاع المنتفع عن العلاج أثناء مدة علاجه بالنسبة لحالات إصابة العمل وبقرار جهة العلاج فى إحتساب تلك المدد أجازة مرضية من عدمه.

مادة ١٠- تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى وتقوم اللجان الطبية المختصة بتقرير ثبوت العجز المتخلف لدى المرضى والمصابين وتاريخه وتقدير نسبته وذلك على النماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض.

مادة ١١- يراعى فى تقدير حالات العجز المستديم المتخلف عن حالات مرضية إثبات ما إذا كانت الحالة عجزا كاملا أم عجزا جزئيا وتلتزم الجهات الطبية المختصة عند تقدير الحالات بتعريف العجز الكلى المنصوص عليه بالفقرة (ح) من المادة (٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له وبقرار وزير التأمينات رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حكم العجز الكامل.

مادة ١٢- يراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن إصابات العمل أحكام المواد (٥٥، ٥٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له وإذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المشار اليه والقرار رقم (١٣٧) لسنة ١٩٧٨ والجدول الملحق بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب مع الأخذ فى الإعتبار أن فقد أى عضو من الجسم أو فقد عمله يؤثر فى القدرة على الكسب.

مادة ١٣- تحرر شهادة تقدير درجة العجز من أصل وصورة ويرسل الأصل إلى جهة العمل أو مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المختص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وتحتفظ صورة بمقر اللجنة المحتصة ويتم إخطار كل من المصاب أو المريض

وصاحب العمل بدرجة العجز أو نوعه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة ١٤- فى حالة تظلم المنتفع من قرار جهة العلاج بشأن إنتهاء العلاج أو تاريخ العودة للعمل أو من قرار اللجنة الطبية المختصة فى شأن عدم ثبوت العجز أو تقدير نسبته فيعرض التظلم على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المواد (٦١، ٦٢، ٨٨) من القانون.

ويراعى فى ذلك الأحكام المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها.

مادة ١٥- ينشأ فى كل لجنة طبية سجل لإثبات حالات العجز التى تم مناظرتها وذلك وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

مادة ١٦- يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التعاقد مع أطباء المجالس الطبية بالمحافظات التى لا يتوافر فيها لجان طبية تابعة لها وذلك وفقا للنظام الذى تضعه فى هذا الشأن.

وتكون الهيئة المذكورة مسئولة عن مباشرة أعمال هذه اللجان فيما يعهد اليها من أختصاصات طبقا لأحكام التعاقد.

مادة ١٧- إذا طرأت على العامل الموجود خارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة إلى البلاد وجب عليه أن يخطر الجهة الرئاسية التابعة له مباشرة بنتيجة الكشف الطبى عليه والذى يتم بمعرفة طبيبين وأن يرفق بهذا الاخطار شهادة مصدقا عليها من القنصلية المصرية أو من الإدارة الصحية الأجنبية المختصة، وعلى الجهة الرئاسية إرسال النتيجة إلى اللجنة الطبية المختصة للنظر فى إعتمادها من عدمه.

مادة ١٨- تقوم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بإمداد الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبيانات الإحصائية اللازمة عن إعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنهم وأجورهم وإعداد أصحاب الأعمال وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتعلق بمباشرة نشاطها كما تقوم

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بإمداد الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبيانات الإحصائية اللازمة عن أصحاب المعاشات وكل ما يتعلق بهم.
وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام القانونين رقمى ٣٢، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما.

مادة ١٩ - تلغى القرارات الوزارية أرقام ١٣٨، ١٣٩، ٢٩٣ لسنة ١٩٧٦(١) وكل حكم يتعارض مع ذلك فى اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن القومسيونات الطبية والقرارات المعدلة له والجدولين ١، ٢ الملحقين بها كما يلغى أيضا الفقرة (ب)، (ز) من البند (١) والبند رقم (١) والبند رقم (١٠)،(٢٠) من المادة الرابعة من القرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٤ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٢٠- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره (٢).

صدر فى ١٩٨٥/٤/٢٤

وزير الصحة
دكتور/ محمد صبرى زكى

---

(١) الصادرة فى شأن الأحكام المنفذة للتأمين ضد المرض... وفى شأن قواعد الإخطار بإنتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الإصابة والمرض... وبشأن تحديد الجهات الطبية المختصة بتقرير ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة وتاريخه وتقدير نسبته.
(٢) نشر بالعدد ٢٤٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/١٠/٢٣.

قرار
رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٥

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدله له،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨،

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى،

قــرر

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له على العاملين بشركة حلوان للأجهزة المعدنية بمحافظة القاهرة وذلك إعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨٥.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأميـــن الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية (١).

صدر فى ١٩٨٥/٤/٢٤

وزير الصحة

دكتور/ محمد صبرى زكى

---

(١) نشر بالعدد ٢٤٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/١٠/٢٣.

قرار

رقم ٢٧٨ سنة ١٩٨٥

بشأن

سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمصنع شركة تنمية الصناعات الكيماوية(سيد) بمحافظة أسيوط

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة،

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له.

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨.

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى،

قــرر

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمصنع شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) بمحافظة أسيوط وذلك إعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٥.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية (١).

صدر فى ١٩٨٥/٦/١٦

وزير الصحة

د. محمد صبرى زكى

---

(١) نشر بالعدد رقم ١٢ الصادر فى ١٩٨٦/١/١٤.

قرار

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٥

بشأن

تفويض المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة فى بعض الإختصاصات

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛

وعلى قانون العلاج التأمينى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون العلاج التأمينى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها.

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة المجلس الطبى لهيئة الشرطة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء إدارة عامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد الامراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته؛

وعلى توصيات اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه؛

قـــرر

مادة ١ - يفوض المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة والمنشأ بقرار السيد اللواء/ وزير الداخلية رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى الإختصاصات الآتية وذلك فى نطاق محافظتى القاهرة والجيزة هى:

١- الكشف على راغبى الإلتحاق بكليات أكاديمية الشرطة ومعهد الأمناء وكافة المنشأت التعليمية طبقا لمستويات اللياقة المحددة بقرار السيد الدكتور/ وزير الصحة مع مراعاة إستمرار إستخدام طوابع الدمغة المقررة قانونا.

٢- منح أعضاء هيئة الشرطة المتواجدين فى نطاق محافظتى القاهرة والجيزة الذين يبلغون بمرضهم الإجازات المرضية اللازمة وإمتداداتها.

٣- النظر فى إعتماد مدد علاج المنتفعين بالتأمين الصحى وغير المنتفعين من أعضاء هيئة الشرطة الذين تطرأ عليهم حالات مرضية أثناء تواجدهم خارج البلاد.

٤- تطبيق أحكام قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على مدد الاجازات المرضية التى تمنح لأعضاء هيئة الشرطة بسبب الأمراض المزمنة بإعتبارها إجازات إستثنائية بأجر كامل وذلك بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة من غير المنتفعين بنظام العلاج التأمينى وكذلك المنتفعين فى حالة تواجدهم بمحافظتى القاهرة والجيزة.

٥- التوصية بإعفاء أعضاء الشرطة من بعض الأعمال أو تغيير طبيعة عملهم بسبب حالتهم المرضية.

٦- الكشف على أعضاء هيئة الشرطة لتقرير حالتهم الصحية ومدى ملاءمتها لطبيعة العمل بجهات عملهم الحالية.

٧- الكشف على أفراد هيئة الشرطة للنظر فى لياقتهم للإستمرار فى الخدمة بعد بلوغ السن القانونى.

٨- الكشف على طالبى إستبدال المعاش من أعضاء هيئة الشرطة لتقرير نوع الحالة الصحية بناء على طلب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وفقا للجداول الواردة بلائحة المجالس الطبية.

٩- الكشف على أعضاء البعثات والإجازات الدراسية من أعضاء هيئة الشرطة المبعوثين إلى الخارج ومدى لياقتهم الطبية للبعثة وتحملهم للظروف فى البلاد المبعوثين اليها ومدى خلوهم من الأمراض المقررة لهذه البلاد.

١٠- الكشف على طالبى الحصول على رخص قيادة شرطية أو مهنة من أعضاء هيئة الشرطة أو تجديدها وفقا لقانون المرور واللوائح التنفيذية الصادرة بشأنها.

١١- تقدير نسب العجز الإصابى:

التوصية بتقدير نسب العجز تطبيقا لحكم المادة (٨٩) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يختص بإصابات العمل أثناء الخدمة أو بسببها فيما عدا الإصابات الناتجة عن الإرهاق فى العمل وذلك بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة العاملين فى نطاق محافظتى

القاهرة والجيزة والذين يتم علاجهم بمستشفى هيئة الشرطة فتحدد نسب العجز بالنسبة لهم على النحو التالى:

(أ) تتولى لجنة من الأعضاء المتخصصين بالمجلس الطبى وبحضور مندوبين من الهيئة العامة للتأمين الصحى - تقدير نسب العجز لحالات الإصابة التى تعرض على المجلس.

(ب) يتم تطبيق القواعد واللوائح والجداول المقررة لنسب العجز والمعمول بها بالهيئة العامة للتأمين الصحى على هدى القوانين الصادرة بشأنها.

١٢- تقرر نوع العجز المرضى المستديم:

يتولى المجلس تحديد العجز المرضى الكلى أو الجزئى الذى يحول بين أعضاء هيئة الشرطة وبين أداء وظيفتهم أو عملهم بصفة مستديمة طبقا للقانون والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

مادة ٢ - تتولى لجان التحكيم الطبى المختصة البت فى كل المشاكل التى تختص بحالات العجز لأعضاء هيئة الشرطة.

مادة ٣ - يتم البت فى التظلمات من قرارات المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة طبقا للقواعد المقررة بلائحة هذا المجلس الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما عدا ما يختص بلجان التحكيم الطبى المختصة.

مادة ٤ - يلغى كل ما يخالف مع هذا القرار من أحكام.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريرا فى ١٩٨٥/٨/١٢

وزير الصحة

د. محمد صبرى زكى

قرار
رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدله له؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له على العاملين بشركة الشرقية للغزل والنسيج وفروعها بمحافظة الشرقية، وذلك إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئـــة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية (١).
صدر فى ١٩٨٦/١/١.

وزير الصحة
الأستاذ الدكتور / حلمى الحديدى

---

(١) نشر بالعدد رقم ٢٩ الصادر فى ١٩٨٦/٢/٣

قرار
رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٦

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العام للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمصنع دمنهور شبرا (أحد مصانع الشركة المصرية للإنشاءات المعدنية ميتالكو) بمحافظة القليوبية وذلك إعتبارا من أول مارس ١٩٨٦.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية(١).

صدر فى ١٩٨٦/٢/٥

وزير الصحة

دكتور / حلمى الحديدى

---

(١) نشر بالعدد رقم ٦١ الصادر فى ١٩٨٦/٣/١٢.

قرار
رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١ - تسرى احكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والقوانين المعدلة له على العاملين بشركة القاهرة للصباغة والتجهيز وفروعها بمحافظتى القاهرة والقليوبية وذلك إعتبارا من أول إبريل ١٩٨٦.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية (١).
صدر فى ١٩٨٦/٣/٩

وزير الصحة
دكتور/ حلمى الحديدى

---

(١) نشر بالعدد رقم ٧٨ الصادر فى ١٩٨٦/٤/١.

قرار وزير الصحة

رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن

الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الإصابة والمرض

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لرعاية العلاجية التأمينية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمات الطبية التأمينية؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وأوضاع توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية،

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الإصابة والمرض؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٦/ ١٩٨١ المشار اليه؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

وعلى موافقة وزير التأمينات.

قـــرر

مادة ١ - يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه فى حالتى الإصابة والمرض وفقا لنص المادتين ٤٨، ٧٢ من قانون التأمين الإجتماعى(١). المشار اليه بناء على طلبه إذا كان لصاحب العمل نظاما يقدم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليهما فى المادة ٤٧ من قانون التأمين الإجتماعى المشار

اليه ومستوى لا يقل عن مستوى الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة وعلى الأخص فى الحالات الآتية:

(أ) إذا كان نشاط صاحب العمل طبيا كالمستشفيات وما فى حكمها أو كان صاحب العمل يمتلك أو يدير دارا يخصصة لعلاج العاملين لديه ورعايتهم طبيا.

(ب) إذا كان من طبيعة العمل بالمنشأة التنقل المستمر داخل أو خارج الجمهورية كشركات الطيران ومنشأت النقل البحرى وشركات المقاولات والنقل أو كانت المنشأة فى أماكن نائية كشركات حفر آبار البترول.

(جـ) إذا كان غالبية العاملين أدى صاحب العمل من الاجانب غير الخاضعين لاحكام قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه.

(د) إذا كان لصاحب العمل نظام علاجى معتمد من المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية المنشأ بالقانون رقم ١٩٨١/١٢٦ وكان هذا النظام يقدم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليهما فى المادة ٤٧ من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه وبمستوى لا يقل عن الخدمة الطبية التأمينية التى تقدمها الهيئة.

مادة ٢- يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين لديه وفقا لأحكام هذا القرار وذلك فى بعض مواقع العمل دون أن يمتد التصريح إلى المواقع الأخرى التى تتوافر فى نطاقها للهيئة كانات تقديم الخدمة الطبية التأمينية.

.....

(١) تهتم المادة (٤٨) بالعلاج والرعاية الطبية فى حالات الإصابة أما المادة ٧٢ فتهتم بذلك فى حالات المرض. وفى حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج العاملين تخفض إشتراكات تأمين إصابات العمل بواقع الثلث(م٢/٤٦) وتخفض إشتراكات تأمين المرض المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١% (م٧٢).

مادة ٣ - يكون الحد الأقصى لمدة التصريح ثلاث سنوات قابلة للتجديد إذا طلب صاحب العمل ذلك، على أن يتقدم بطلب التجديد قبل إنتهاء التصريح السابق بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتأكد الهيئة من توافر شروط التصريح.

مادة ٤- على الهيئة العامة للتأمين الصحى إنهاء التصريح قبل إنتهاء مدته فى حالة زوال شروط التصريح أو الإخلال بأى منها.

مادة ٥- فى حالة التصريح للمنشأة بعلاج عامليها من إصابات العمل تلتزم المنشأة بتقديم كافة البيانات والتسهيلات اللازمة لقيام الهيئة بإجراء الفحص الطبى الدورى على العاملين المعرضين للأمراض المهنية.

مادة ٦- تلتزم المنشأة المصرح لها بعلاج عامليها بتقديم كافة ما تطلبه الهيئة من بيانات أو إحصاءات تخص علاج هؤلاء العاملين.

مادة ٧- يلغى قرار وزير الصحة رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه.

مادة ٨- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٩- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الصحة
د. محمد راغب وديدار

قرار

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٩

بشأن

سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بجهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدله له؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨،

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١- تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بجهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى بمحافظة القاهرة وذلك إعتبارا من أول يوليو ١٩٨٩.

مادة ٢ - على رئيس مجلـــس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية(١).

صدر فى ١٩٨٩/٥/١٧

وزير الصحة
د. محمد راغب دويدار

---

(١) نشر بالعدد ١٥٥ الصادر ١٩٨٩/٧/٦.

قرار
رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٩
بشأن
سريان أحكام تأمين المرض
على العاملين بوزارة الخارجية
والمكاتب الفرعية التابعة لها بمحافظات (القاهرة - الجيزة - الاسكندرية - الغربية - السويس - بنى سويف - أسوان)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدله له؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨،

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١- تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بوزارة الخارجية والمكاتب الفرعية التابعة لها بمحافظات (القاهرة - الجيزة - الأسكندرية - الغربية - السويس - بنى سويف - أسوان) وذلك إعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٩.

مادة ٢ - على رئيس مجلـــس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية(١).

صدر فى ١٩٨٩/٥/١٧ وزير الصحة

د. محمد راغب دويدار

---

(١) نشر بالعدد ١٥٥ الصادر ١٩٨٩/٧/٦.

قرار
رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤
بشأن
سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب
(المرحلة الثالثة)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة.

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدله له والقرارات الوزارية المنفذة له.

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات المنفذه له.

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إضافة فئات جديدة من الطلاب.

وعلى قرارى وزير الصحة رقمى ٣٢٠ لسنة ١٩٩٢، ١٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب (كمرحلة أولى).

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تحصيل إشتراكات التأمين الصحى على الطلاب.

وعلى قرارى وزير الصحة رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٩٣، ١٤٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب (كمرحلة ثانية).

وعلى ما عرضه علينا رئيس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

قـــــرر

مادة ١ - يسرى نظام التأمين الصحى على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه على الفئات التالية:

- **أطفال رياض الأطفال.**
- **طلاب مراحل التعليم الأساسى.**
- **طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى.**
- **طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات.**
- **طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين.**
- **طلاب المدارس الخاصة فى مختلف المراحل والنوعيات.**
- **طلاب المعاهد الأزهرية.**

- طلاب المعاهد التابعة لأكاديمية الفنون (مرحلتى التعليم الأساسى والثانوى).

- طلاب المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة.

- طلاب مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى.

وذلك على النحو الموضح فيما يلى:

أولا: إستكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق محافظات الدقهلية - الغربية - المنيا - بنى سويف - الجيزة (الوحدات البحرية) - أسيوط - سوهاج - الوادى الجديد - السويس - شمال سيناء - جنوب سيناء - مطروح، وذلك إعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٤.

ثانيا: إستكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق محافظات كفر الشيخ - المنوفية - البحر الاحمر - قنا - أسوان، وذلك إعتبارا من أول فبراير ١٩٩٥.

مادة ٢ - تحتسب إشتراكات التأمين الصحى المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه وذلك بالنسبة للبند ثانيا من المادة الأولى من القرار بنسبة المدة حسب ما جاء بقرار وزير الصحة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تحصيل إشتراكات التأمين الصحى على الطلاب.

مادة ٣ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر فى ١٩٩٤/٩/١٢

وزير الصحة

(دكتور على عبد الفتـــاح)

قرار
رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٤

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشان التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١- تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له على العاملين بالهيئة العامة للإستعلامات بمحافظات:

القاهرة - الجيزة - بورسعيد - سيناء الشمالية - مطروح - الفيوم - سوهاج - قنا - البحر الأحمر - أسوان - الوادى الجديد.

وذلك إعتبارا من ١٩٩٤/١١/١.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية (١)

صدر فى ١٩٩٤/٩/٢١ وزير الصحة

أ. د / على عبدالفتاح

---

(١) نشر بالعدد ٢٣٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٤/١٠/١٥

قرار وزيرى الصحة والقوى العاملة والتشغيل
رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٤

وزيرى الصحة والقوى العاملة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له،

وعلىقانون نظام الإدارة المحلية رقم٤٣لسنة١٩٧٩والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بإختصاصات وتنظيم وزارة الصحة،

وعلى كتاب السيد أحمد العماوى وزير القوى العاملة والتشغيل،

وعلى محضر إجتماع اللجنة المشتركة من وزارتى الصحة والقوى العاملة والتشغيل المؤرخ ١٩٩٤/٩/١٥،

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية،

قـــرر

مادة ١- ندب أطباء الصحة المهنية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات للعمل بمديريات القوى العاملة بالمحافظات يوما أو يومين أسبوعيا طبقا لطلب هذه المديريات نظير مكافأة تحددها وزارة القوى العاملة والتشغيل.

مادة ٢- يختص الأطباء المنتدبون والمشار إليهم بالمادة السابقة بما يلى:

- المرور والمتابعة والتفتيش على المنشآت الصناعية ومعاينة الأمراض المهنية وتقييم مخاطر بيئة العمل.

- بحث ودراسة الجانب الطبى للشكاوى الواردة بمكاتب العمل أو مديريات الشئون الصحية.

- حضور لجان التحكيم الطبى واللجان الخماسية ولجان التأهيل المهنى.

- رصد المخاطر داخل وخارج بيئة العمل وقياسات ورصد التلوث.

- الإشتراك فى الرأى والتوصيات الخاصة بالصحة المهنية.

- التثقيف الصحى للعاملين فى المنشآت الصناعية

- تقييم خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية المقدمة للعاملين فى المنشآت التى تقوم بها الجهات المختصة

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير القوى العاملة والتشغيل وزير الصحة

صدر فى ١٩٩٤/١٠/٢٩ أحمد أحمد العماوى أ.د.علىعبد الفتاح

---

(١) نشر بالعدد ٣٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٥/٢/١١

قرار وزيرالصحة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٥

بشأن

سريان أحكام التأمين الصحى

على العاملين بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة:

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها.

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

قـــــرر

مـادة ١ - تسـرى أحكـام التـأمين الصـحى المنصـوص عليهـا بالقـانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ فـى شـأن التـأمين الإجتمـاعى علـى العاملين بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بدلا من أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعـاملين فـى الحكومـة ووحـدات الإدارة المحليـة والهيئـات العامـة والمؤسسات العامة.

مـادة ٢ - ينشـر هـذا القـرار فـى الوقـائع المصـرية، ويعمـل بـه إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥.

تحريرا فى ١٩٩٥/٥/٢١

وزير الصحة

أ.د.على عبد الفتاح

قرار وزير الصحة
رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥

وزير الصحة

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة لذلك.

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ في شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة إستثنائية بأجر كامل.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

وعلى موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية بوزارة الصحة.

قـــرر

مادة ١- يعمل بالجدول المرفق فى شأن تحديد الامراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا وذلك بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لها.

مادة ٢ - يشترط الحالة المرضية التى يمنح العامل بسببها أجرا كاملا طبقا للمادة السابقة ما يأتى:

أ - أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة بالجدول المرفق

ب - أن يكون مانعا من تأديته العمل.

جـ - أن تكون الحالة قابلة للتحسن أو الشفاء.

مادة ٣ - يستمر منح تعويض الأجر الكامل إلى أن يشفى المريض أو تستقر حالته إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو تبين عجزه عجزا كاملا، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى أجازه مرضية بأجر كامل حتى بلوغ السن المقررة قانونا بترك الخدمة إذا كان من العاملين المدنيين بالدولة.

مادة ٤ - تتولى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والمجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة وأية لجان طبية عامة تتبع

جهات رسمية كل فى حدود إختصاصه الكشف على العاملين الخاضعين لأحكام القانونين المشار إليهما لتقرير ما إذا كان المرض مزمنا من عدمه.

مادة ٥ - يلغى قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه(١) وكل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات.

---

(١) حل محل القرار رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/١١/١٧ والمنشور بالعدد (٥) من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/١/٦ وكانت أحكامه كما يلى:

مادة ١- يعمل بالجدول المرافق فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا وذلك بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ والقوانين المعدلة له وقانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الإشارة اليها.

مادة ٢- يشترط فى الحالة المرضية التى تكون سببا فى منح العامل الأجر الكامل طبقا للمادة السابقة الآتى:

(أ) أن يكون المرض ضمن الأمراض المزمنة الواردة فى الجدول المرافق.

(ب) أن تكون مانعا من تأدية العمل.

(جـ) أن تكون قابلة للتحسن أو الشفاء.

مادة ٣- يستمر منح تعويض الأجر الكامل إلى أن يشفى المريض أو تستقر حالته إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل - إذا كان من العاملين المدنيين بالدولة - فى أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش.

مادة ٤- تتولى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والمجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة وأية لجان طبية عامة تتبع جهات رسمية كل فى حدود إختصاصه الكشف على العاملين الخاضعين لأحكام القانونين المشار اليهما لتقرير ما إذا كان المرض مزمنا من عدمه.

مادة ٥- يلغى قرار وزير الصحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وكان حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٦- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به إعتبارا من تاريخ صدوره.

جدول تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة مرضية إستثنائية بأجركامل أو تستحق تعويضا يعادل أجره كاملاطوال مرضه إلىأن يشفى أوتستقر حالته إستقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا:

١- الأمراض الخبيثة ومضاعفاتها بأى جزء من أجزاء الجسم إذا ثبت تشخيصها بصفة قاطعة.

٢- الأمراض العقلية بعد ثبوتها. =

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من تاريخ صدوره (١).

وزير الصحة

فى ١٩٩٥/٦/٢٤

أ.د./ على عبد الفتاح

=٣- الجزام النشط أو مضاعفاته.

٤- أمراض الدم الخبيثة أو المزمنة مثل مرض تزايد كرات الدم الحمراء Pocycythoemiavela - اللوكيميا بجميع أنواعها - الأنيميا الخبيثة إذا كانت نشطة أو مصحوبة بمضاعفات - الأنميا المزمنة إذا قلت نسبة الهيموكلوبين عن ٥٠% (خمسين فى المائة) - الهيموفليا نقص صفائح الدم عن أربعين ألفا فى المليمتر المكعب.

٥- أمراض الجهاز الدوري: الارتفاع الشديد في ضغط الدم السيستولى ابتداء من٢٠٠ ملليمتر زئبق أو ضغط الدم الدياستولى إبتداءا من ١٢٠ ملليمتر زئبق أو كان إرتفاع ضغط الدم مصحوبا بمضاعفات شديدة-هبوط القلب إلىأن يصبح متكافئا-المضاعفات الناشئة عن قصورالدورةالتاجية التىتوضحها رسامات القلب أوالأبحاث الأخرى-تلف صمامات القلب المصحوب بمضاعفات شديدة مثل عدم تكافؤالقلب أو التذبذب الأذينى-المضاعفات الناشئة عن أمراض القلب الخلقية والمزمنة. -التهاب وإنسداد الأوعية الدموية لأسباب مختلفة ومضاعفاتهامثل مرض رينولدزومرض برجوز.

٦- أمراض الجهاز التنفسي: الدرن الرئوي النشط. -الساركويدوزس.السليكوزس- الأزبستوزس- البجاسوزس.- الإنسكاب البلورى بجميع أنواعه.- الخراج الرئوى.- تمدد الشعب الهوائية المتقدم المصحوب بالتهاب صديدى أو تكهفات صدرية.

٧- أمراض الجهاز الهضمى: المضاعفات الناشئة عن غدد الأوردة بالمرئ. - الاستسقاء بالبطن بأنواعه. - اليرقان بأنواعه. - الالتهاب البريتونى لأسباب مختلفة.- الإلتهاب المزمن بالبنكرياس.

٨- أمراض الجهاز العصبي: الشلل العضوي بالأطراف. - الشلل الرعاش - التليف المنتشر - الكوريا.- تكهف النخاع الشوكى.- أورام المخ.- مرض ضمور العضلات المطرد أو ضمور العضلات الذاتى أو الكلل العضلى الخطير.

٩- أمراض الجهازالبولى والتناسلى: هبوط كفاءة الكليتين المزمن أقل من٥٠% (خمسين في المائة)عن الطبيعي أو كرياتنين السيرم أكثرمن٣ملليجرام.- النزيف الرحمى الشديد المزمن.

١٠- أمراض الغددالصماء والتمثيل الغذائى والجهازاللمفاوى:التسمم الدرقى -هبوط نشاط الغدد الدرقية الشديد- مرض أديسون- مرض هودجكين- مضاعفات البول السكرى مثل ظهور الإسيتون فى البول أو التغييرات السكرية بالشبكة أو قرح سكرية أو غرغرينا.

١١- أمراض الجهازالحركى: تيبس مفاصل العمود الفقرى المصحوب بتغييرات عصبية شديدة. - الانزلاق الغضروفي المصحوب بشلل. - مرض الرماتويد النشط. - ثكروز العظام ودرن العظام.

١٢- الأمراض الجلدية المزمنة، مثل: الصدفية المنتشرة. - مرض ذي الفقاعة النشط (يمفجس) - الإكزيما المنتشرة.

١٣- أمراض النسيج الضام، مثل: مرض القناع الأحمر المنتشر-الإسكليروديوميا - الالتهاب الجلدي العضلي. - (دروماتوبواسايتس) - مرض بهجت.

١٤- أمراض العيون: - الالتهابات أو القرح المزمنة بالقرنية.- الإلتهاب القزحى أو الهدبى أو المشيمى المزمن.- الكتاركتا إذا قلت قوة الأبصار عن ٦/ستون بالعينين معا.- الإنفصال الشبكى.- الأغلوكوما.- الإلتهابات الشبكية والإرتشاحات والأنزفة الداخلية.- الإلتهابات والإنسداد بالأوعية الدموية بالعين.- التهاب أو تورم العصب البصرى.- الضمور الشبكى التلونى المصحوب بشحوب العصب البصرى.

=

جدول
تحديد الأمراض المزمنة
التي يمنح عنها المريض أجازة مرضية استثنائية بأجر كامل او تستحق تعويضا يعادل اجره كاملا طوال مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا

١- الأورام الخبيثة ومضاعفاتها بأى جزء من أجزاء الجسم إذا ثبت تشخيصها بصفة قاطعة.

٢- الأمراض العقليه بعد ثبوتها.

٣- الجذام النشط أو مضاعفاته.

٤- أمراض الدم الخبيثه أو المزمنة:

مثل مرض تزايد كرات الدم الحمراء - اللوكميا بجميع انواعها - الأنيميا الخبيثة اذا كانت مصحوبة بمضاعفات - الأنيميا المزمنة إذا قلت نسبة الهيموجلوبين على ٥٠% (خمسين فى المائة) - الهيموفيليا - نقص صفائح الدم عن أربعين الفا فى المليمتر المكعب.

٥- أمراض الجهاز الدورى:

- الإرتفاع الشديد فى ضغط الدم السيستولى إبتداءا من ٢٠٠ ملليمتر زنبق أو ضغط الدم الدياستولى إبتداء من ١٢٠ ملليمتر زئبق أو ضغط الدم مصحوبا بمضاعفات شديده مثل تضخم وإجهاد عضلة القلب.

- ليورزم جدار الأورطى.

- هبوط القلب إلى أن يصبح متكافئا.

- المضاعفات الناشئة عن قصور الدورة التاجية التى توضحها رسامات القلب أو الأبحاث الأخرى أو تلك الناشئة عن جلطة القلب وهى: التذبذب الأذينى أو البطينى - اليورزم البطين - انسداد الضفيرة اليسرى أو الرئيسية المصحوب بهبوط فى القلب.

= ١٥- ويعتبر فى حكم الأمراض المزمنة الحالات الآتية:- الإصابات الشديدة - العمليات الجراحية الكبرى أو العمليات التى تتطلب علاجا طويلا أو التى نتج عنها مضاعفات تمنع من تأدية العمل مثل تخثر الأوعية الدموية أو التقيح أو الألتهاب بالبريتونى.- الحميات الشديدة المصحوبى بمضاعفات.- المخالطون لمريض بأحد الأمراض المعدية مما ترى السلطة الصحية المختصة منعهم من مزاولة أعمالهم حرصا على الصحة العامة وللمدة التى تراها.

(٢) نشر بالعدد ١٦٥ الصادر ١٩٩٥/٧/٢٥.

- أمراض القلب الخلفية والمزمنة المصحوبة بمضاعفات شديدة مثل عدم تكافؤ القلب أو التذبذب الأذينى أو البطينى إلى أن يصبح القلب تكافئا.
- المضاعفات الناشئة عن أمراض القلب الخلقية والمزمنة.
- التهاب وإنسداد الأوعية الدموية لأسباب مختلفة ومضاعفاتها مثل (مرض رينولدز ومرض برجوز)
- التهاب وإرتشاح بالغشاء التاموري للقلب أو التهاب الغشاء المبطن للقلب أو التهاب عضلة القلب إلى أن تستقر الحالة.

٦- أمراض الجهاز التنفسى:

- الدرن الرئوى النشط.
- الساركويدوزس.
- السليكوزس - الإزبستوزس - البجاسوزس.
- الإنسكاب اللبلورى بجميع أنواعه.
- الخراج الرئوى.
- تمدد الشعب الهوائية المتقدم المصحوب بالتهاب صديدى أو تكهفات صدرية.
- الإمفزيما واسعة الإنتشار التى تشمل الرئتين المصحوبة بهبوط فى وظائف التنفس والتى تؤدى إلى هبوط فى القلب.

٧- أمراض الجهاز الهضمى:

- المضاعفات الناشئة عن تمدد الأوردة بالمرئ.
- الإستسقاء بالبطن بأنواعه.
- اليرقان بأنواعه إذا كانت نسبة البيليروبين بالسيروم ٢ ملليجم فى المائة فأكثر.
- الإلتهاب البريتونى لأسباب مختلفة.
- الإلتهاب المزمن بالبنكرياس.
- الإلتهاب الكبدى المزمن النشط مع دلائل الفيروس "ب" أو "س" المصحوب بتدهور فى وظائف الكبد(ثلاثة أمثال الحد الأقصىللمستوى الطبيعى).
- الإلتهاب الكبدى الوبائى فيروس (س) إذا كانت وظائف الكبد ثلاثة أمثال الحد الأقصى للمستوى الطبيعى.

٨- أمراض الجهاز العصبى:

- الشلل العضوى بالأطراف.
- الشلل الرعاش - التليف المنشر.. الكوريا.
- تكهف النخاع الشوكى.
- أورام المخ.
- مرض ضمور العضلات المطرد أو ضمور العضلات الذاتى أو الكلل العضلى الخطير.
- ضمور خلايا المخ المصحوب بتغيرات عصبية شديدة.- الخزل الشديد الرباعي أو النصفى المصحوب بضمور فى العضلات والذى يمنع من التأديه الوظيفية للعضو.

٩- أمراض الجهاز البولى والتناسلى:

- هبوط كفاءة الكليتين المزمن أقل من ٥٠% (خمسين فى المائة) عن الطبيعى أو كرياتنين السيروم أكثر من ٣ ملليجرام.
- النزيف الرحمى الشديد المزمن المصحوب بانيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج إذا قلت نسبة الهيموجلوبين عن ٥٠%.
- النزيف البولى الشديد المصحوب بانيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج إذا قلت نسبة الهيموجلوبين عن ٥٠%.

١٠- أمراض الغدد الصماء والتمثيل الغذائى والجهاز اللمفاوى:

- التسمم الدرقى.
- هبوط نشاط الغدة الدرقية الشديد.
- مرض أديسون.
- مرض هودجكين.
- مضاعفات البول السكرى مثل ظهور الأسيتون فى البول أو التغييرات السكرية بالشبكية أو قرح سكرية أو غرغرينا.
- مرض فقد المناعة (الايدز) المصحوب بأعراض نشطة عند ثبوت تشخيصه من معامل وزارة الصحة.

١١ - أمراض الجهاز الحركى:

- تيبس مفاصل العمود الفقرى المصحوب بتغيرات عصبية شديدة.
- الإنزلاق الغضروفى المصحوب بشلل.
- مرض الروماتيد النشط.
- نكروز العظام ودرن العظام.

١٢- الأمراض الجلدية المزمنة النشطة مثل:

- الصدفية المنتشرة.
- مرض ذى الفقاعة المزمن النشط..... الأكزيما المنتشرة.
- مرض الحزاز تاقرموزى المزمن النشط الواسع الإنتشار.
- مرض التقشير الجلدى الإلتهابى المنتشر.

١٣- أمراض النسيج الضام مثل:

- مرض القناع الأحمر المنتشر.
- الإسكيروديميا المنتشرة النشطة.
- الإلتهاب الجلدى العضلى (درمايوسابتس) المنتشر النشط.
- مرض بهجت "إذا قلت قوة الإبصارعن٣٦/٦ بالعينين معا".

١٤- أمراض العيون:

- الإلتهابات أو القرح المزمنة بالقرنية.
- الإلتهاب القزحى أو الهدبى أو المشيمى المزمن.
- الكتاركتا إذا قلت قوة الإبصار عن ٦٠/٦ بالعينين معا.
- الإنفصال الشبكى.
- الأغلوكوما.

- الإلتهابات الشبكية والإرتشاحات والأنزفة الداخلية إذا قلت قوة الإبصار عن ٣٦/٦ بالعينين معا.

- الإلتهابات والإنسداد بالاوعية الدموية بالعين.

- التهاب أو تورم العصب البصرى.

- الضمور الشبكى التلونى المصحوب بشحوب بالعصب البصرى إذا قلت قوة الإبصار عن ٣٦/٦ بالعينين معا.

- جراحة الجسم الزجاجى.

١٥- ويعتبر فى حكم الأمراض المزمنة الحالات الآتية:

- الإصابات الشديدة وهى التى تستلزم وقت طويل فى العلاج مثل كسر عظام الحوض أو الفخذ أو الكسور المضاعفة أو تكون هذه الإصابة مصحوبة بمضاعفات تستلزم وقت طويل للعلاج أو تستدعى علاجها أكثر من ٣ شهور.

- العمليات الجراحية الكبرى أو العمليات التى تتطلب علاجا طويلا أو التى نتج عنها مضاعفات تمنع من تأدية العمل مثل تحشر الأوعية الدموية أو التقيح أو الإلتهاب البريتونى.

- الحميات الشديدة المصحوبة بإرتفاع مستمر للحرارة أو بمضاعفات تستدعى علاجها أكثر من ٣ شهور مثل التيفود وحمى البحر الأبيض المتوسط والحمى المخية.

- المخالطون لمريض بأحد الأمراض المعدية مما ترى السلطة الصحية المختصة منعهم من مزاولة أعمالهم حرصا على الصحة العامة وللمدة التى تراها.

قرار
رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٥
بشأن
سريان أحكام تأمين المرض
على العاملين بأمانة المجلس الأعلى للجامعات بمحافظة الجيزة

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١- تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له على العاملين بأمانة المجلس الأعلى للجامعات بمحافظة الجيزة وذلك إعتبارا من ١٩٩٥/٨/١.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر فى ١٩٩٢/٧/٢ وزير الصحة
أ.د.على عبد الفتاح

قرار وزير الصحة
رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٥
بشأن
سريان تأمين المرض
على العاملين بالهيئة العامة للإستعلامات
ومراكز الإعلام التابعة لها بمحافظات الجمهورية وذلك إعتبارا من ٩٦/١/١

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ٧٨؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قرر

مادة ١- تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ والقوانين المعدلة له على العاملين بالهيئة العامة للإستعلامات ومراكز الإعلام التابعة لها بمحافظات الجمهورية فى المواقع التى كان يسرى عليهم فيها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ٧٥ وذلك إعتبارا من ١٩٩٦/١/١.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريرا فى ١٩٩٥/١٢/٤. وزير الصحة

أ.د./ على عبد الفتاح

قرار وزير الصحة
رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٩٥
بشأن
سريان تأمين المرض
على العاملين بوزارة السكان وتنظيم الأسرة
وذلك إعتبارا من ٩٦/١/١

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة،

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها.

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

قـــرر

مادة ١- تسرى أحكام تأمين المرضى المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدل له على العاملين بوزارة السكان وتنظيم الأسرة وذلك اعتبارا من ١٩٩٦/١/١.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية
تحريرا فى ١٩٩٥/١٢/٢٣

وزير الصحة
أ.د. على عبد الفتاح.

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ١٢ لسنة ٩٦
بشأن
سريان أحكام تأمين المرض
على العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة
وذلك إعتبارا من ٩٦/٢/١

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة:

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدله له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها والقرارات المعدلة له.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

قــرر

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة وذلك إعتبارا من ١٩٩٦/٢/١.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريرا فى ١٩٩٦/١/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د./ إسماعيل سلام

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ١٣ لسنة ٩٦
بشأن
سريان أحكام تأمين المرض
على العاملين بالهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وفروعها بجميع محافظات الجمهورية اعتبارا من ٩٦/٢/١

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة:

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدله له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها والقرارات المعدلة له.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

قـــرر

مادة ١- تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وفروعها بجميع محافظات الجمهورية، وذلك إعتبارا من١٩٩٦/٢/١.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريرا فى ١٩٩٦/١/١٣

وزير الصحة والسكان
أ.د/ إسماعيل سلام

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ٢٤ لسنة ٩٦
بشأن
سريان أحكام تأمين المرض
على العاملين بشركة بابكوك وويليوكوس مصر بمحافظة الجيزة
إعتبارا من ٩٦/٣/١

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة:

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدله له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها والقرارات المعدلة له.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

قـــرر

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له على العاملين بشركة بابكوك وويليوكوس مصر بمحافظة الجيزة، وذلك إعتبارا من ١٩٩٦/٣/١.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريرا فى ١٩٩٦/١/٢٢

وزير الصحة والسكان
أ.د./ إسماعيل سلام

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ٢٧ لسنة ٩٦
بشأن
سريان أحكام تأمين المرض
على العاملين بمستشفى دمياط التخصصى
التابع للمؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن سريان نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمحافظة دمياط؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قـــرر

مادة ١- تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على العاملين بمستشفى دمياط التخصصى التابع للمؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط، والتى كان يسرى عليها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ وذلك إعتبارا من ١٩٩٦/٢/١

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

تحريرا فى ١٩٩٦/١/٣١ وزير الصحة والسكان

أ.د./أسماعيل سلام

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ٣٨ لسنة ٩٦
بشأن
سريان أحكام تأمين المرض
على العاملين بالشركة العامة للبطاريات
اعتبارا من أول فبراير ٩٦

وزير الصحة والسكان
بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها؛
وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛
قـــرر

مادة ١- تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على العاملين بالشركة العامة للبطاريات، وذلك إعتبارا من أول فبراير ١٩٩٦

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.
تحريرا فى ١٩٩٦/١/٣١

وزير الصحة والسكان
أ.د./ إسماعيل سلام

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦
بشأن
إضافة مرض الربو الشعبى إلى أمراض الجهاز التنفسي المزمنة
BRONCHIAL ASTHMA
ومرض البهاق إلى الأمراض الجلدية المزمنة LEVKODERMIA

وزير الصحة والسكان
بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛
وعلى القانون رقم٩٩لسنة٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى علىالطلاب؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى والقرارات المعدلة له؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد الأمراض الزمنة الخاصة بالطلاب المنتفعين بنظام التأمين الصحى؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١- يضاف مرض الربو الشعبى BRONCHIAL ASTHMA برقم (٦) إلى أمراض الجهاز التنفسى المزمنة المبينة فى البند عاشرا من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ويضاف مرض البهاق LEVKODERMIA برقم (٥) إلى الأمراض الجلدية المزمنة المبنية فى البند ثانى عشر من ذات المادة من القرار المذكور.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره؛ وزير الصحة والسكان
تحريرا فى ١٩٩٦/٣/٢ أ.د./ إسماعيل سلام

قرار وزير الصحة والسكان

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٦

بشأن

سريان التأمين الصحى
على العاملين بشركة القاهرة العامة للمقاولات

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها والقرارات المعدلة له؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــــرر

مادة ١- تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له على العاملين بشركة القاهرة العامة للمقاولات، وذلك إعتبارا من ١٩٩٦/٦/١.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريرا فى ١٩٩٦/٥/٢٦

وزير الصحة والسكان
أ.د./ إسماعيل سلام

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها والقرارات المعدلة له؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قرر:

مادة ١- تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على العاملين بالمركز القومى للإمتحانات والتقويم التربوى وذلك إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

تحريرا فى ١٤ /١٩٩٦/٧

وزير الصحة والسكان

أ.د./ إسماعيل سلام

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ٢٨٤ لسنة ٩٦

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها والقرارات المعدلة له؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١- تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له على العاملين بمنطقة وسط الدلتا للشركة العامة للإنتاج والخدمات الزراعية إعتبارا من ١٩٩٦/٩/١.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

تحريرا فى ١٩٩٦/٧/٢٩

وزير الصحة والسكان

أ.د./ إسماعيل سلام

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٦

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها والقرارات المعدلة له؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١- تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بفروع الشركة العامة الإقتصادية للقوات المسلحة بمحافظات المنيا٠سوهاج٠قنا٠الغردقة٠أسوان٠حلايب وأبورمادا.. إلخ وذلك إعتبارا من١٩٩٦/٩/١

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

تحريرا فى ٢٩ /١٩٩٦/٧

وزير الصحة والسكان

أ.د./ إسماعيل سلام

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ٣١٠ لسنة ١٩٩٦

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها والقرارات المعدلة له؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر

مادة ١- تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له على العاملين بالهيئة العامة الإقتصادية لمياه الشرب والصرف بالفيوم إعتبارا من ١٩٩٦/١٠/١.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية (١).

تحريرا فى ١٩٩٦/٨/١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٣ فى ١٩٩٦/٨/٢٨

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٦
بشأن
البطاقــة الصحــية

وزير الصحة والسكان
بناء على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية؛
والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية والوقائية؛

قـــــرر

مادة ١- يستخرج لكل مولود بطاقة صحية عند قيده بمكاتب الصحة والوحدات التى تقوم بأعمال مكاتب الصحة وهى المراكز الصحية الحضرية والمستشفيات القروية والمجموعات الصحية الريفية والوحدات الصحية الريفية.

مادة ٢- تستخرج البطاقة لأول مرة بالمجان ويستخرج بدل الفاقد بسعر تكلفة البطاقة ثلاثة جنيهات تورد لصندوق تحسين الخدمة بمديرية الشئون الصحية.

مادة ٣- يوجه المسئول بمكتب الصحة ولى أمر الطفل المولود إلى مركز رعاية الأمومة والطفولة أو الوحدة التى تقدم خدمات رعاية الأمومة والطفولة الواقع فى نطاقها السكن الدائم للأسرة كما يرسل المسئول إلى هذا المركز أو هذه الوحدة الكشوف الأسبوعية طبقا لما هو وارد بدليل إستخدام البطاقة الصحية.

مادة ٤- يمنح حامل البطاقة كافة الإمتيازات المقررة بجميع وحدات الوزارة علاوة على تخفيض قدرة ٥٠% بعيادات العلاج الإقتصادى والمتطور سواء بالقسم الداخلى أو الخارجى.

مادة ٥- مدير مديرية الشئون الصحية مسئولا أمامنا عن تنفيذ القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ والقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦.

مادة ٦- على جميع الإدارات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه على أن تقدم الملاحظات على التنفيذ إلى رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية والوقائية.

مادة ٧- ينفذ هذا القرار إعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٩٦

مادة ٨- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (١)، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٩/١

تحريرا فى ١٩٩٦/٨/١٥

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٣ فى ١٩٩٦/٨/٢٨

قرار وزير الصحة والسكان
رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٩٦

وزير الصحة والسكان

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى وتعديلاته:

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨.

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

قـــرر

مادة ١- سريان أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على العاملين بمكتبة مبارك العامة بالجيزة، وذلك إعتبارا من ١٩٩٦/١٠/١.

مادة ٢- على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية (١).

صدر فى ١٩٩٦/٩/٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

---

(١) نشر بالعدد ٢١٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٦/٩/١٩.

فهرس تاريخى
لقرارات وزير الصحة والسكان

الصفحة

- **القرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ (الجدول رقم ٤ بشأن قواعد الكشف على طالبى إستبدال المعاش لتقرير نوع الحالة الصحية) والمعدل بالقرار رقم١٣٣ لسنة ١٩٨٦. ٣**
- **القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة حل محله القرار ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤..... الغى**
- **القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الأحكام المنفذة للتأمين ضد المرض حل محله القرار ١٣٩ لسنة ١٩٧٦. الغى**
- **القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن قواعد الإخطار بإنتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج حل محله القرار ٢٩٢ لسنة ١٩٧٦..... الغى**
- **القرار رقم١٤٠ لسنة١٩٧٦ فى شأن تحديد الحد الأدنى لمستويات تقديم الخدمة الطبية التأمينية..... ١٢**
- **القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شروط وأوضاع توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية..... ١٨**
- **القرار رقم٢٩٣ لسنة١٩٧٦ بشأن تحديد الجهات المختصة بتقرير ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة وتاريخه وتقدير نسبته حل محله ٢٩٢ لسنة ١٩٧٦..... الغى**
- **القرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ١١٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد قيمة الرسم الذى يؤديه المريض المنتفع بتأمين المرض المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى عند طلب الخدمة الطبية..... ٢٠**
- **القرار رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح بتقديم الخدمة الطبية للمؤمن عليهم فى حالتى الإصابة والمرض حل محله ٢٣لسنة ٨٧ الغى**
- **القرار رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على عمال المخابز البلدية والشامية من القطاع**

الخاص اعتبارا من١٠/١/١٩٨٠ - حل محله القرار٧٦٣ لسنة ١٩٨٤..... الغى
- القرار ٥١٨ لسنة ١٩٨٠ بسريان أحكام تأمين المرض على العاملين بشركات ومنشأت القطاع الخاص التى يعمل بها من ١٠-٤٩٩ عاملا بمحافظة الجيزة..... ٢١
- القرار ٥٢٠ لسنة ١٩٨٠ بسريان أحكام تأمين المرض على بعض الشرائح بمحافظات القاهرة والإسكندرية والبحيرة وبندر مرسى مطروح..... ٢٢
- القرار رقم٦٨١ لسنة١٩٨٠ بسريان أحكام تأمين المرض علىالعاملين بشركات ومنشأت القطاع الخاص التى يعمل بها من ١٠-٤٩٩ عاملا بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ..... ٢٣
- القرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨١ بسريان تأمين المرض بمنشآت القطاع الخاص التى يعمل بها من ٥ -٩ عمال بالقاهرة الكبرى..... ٢٤
- القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٨١بالقواعد التنظيمية لإنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات بالعلاج والرعاية الطبية..... ٢٥
- القرار رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٨١ بتطبيق تأمين المرض على أفراد أسر المؤمن عليهم العاملين ببعض الجهات من مواطني الإسكندرية..... ٣٤
- القرار رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١ (المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢) بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص التى يعمل بها من (٥ - ٤٩٩) عاملا بجميع محافظات الجمهورية.... ٣٥
- القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١..... ٣٦
- قرار وزير الدولة للصحة رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن سريان أحكام تأمين المرض بمنشآت القطاعين العام والخاص التى يعمل بها من (٤-١) عمال ولم يسبق انتفاعها بجميع محافظات الجمهورية..... ٤٢
- القرار رقم٦٤٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن سريان تأمين المرض على العاملين بشركة النيل العامة للنقل النهري..... ٤٣
- القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الحدود والمعدلات

اللازم توافرها فى النظم العلاجية التى تقدمها الجهات للمنتسبين إليها..... ٤٤
- القرار رقم٤٠٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان تأمين المرض على العاملين بمجمع اللغة العربية بمحافظة القاهرة..... ٤٨
- القرار رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمرفق أتوبيس مدينة طنطا..... ٤٩
- القرار رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة إستثنائية بأجركامل حل محله ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥..... الغى
- القرار رقم٧٦٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن سريان تأمين المرض على عمال المخابز البلدية والشامية بالقطاع الخاص..... ٥٠
- القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد تنفيذ تأمين المرض والإصابة والإخطاربإنتهاء العلاج والعجز المتخلف ونسبته وبيان أيام التخلف عن العلاج فى حالتى الإصابة والمرض حل محل القرارات ٣٨ و١٣٩ و٢٩٢ لسنة ٧٦ ٥٢
- القرار رقم١٨٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بشركة حلوان للأجهزة المعدنية بمحافظة القاهرة..... ٥٨
- القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمصنع شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) بمحافظة أسيوط..... ٥٩
- القرار رقم٤١٢لسنة١٩٨٥ بشأن تفويض المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة في بعض الاختصاصات..... ٦٠
- القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بشركة الشرقية للغزل والنسيج وفروعها بمحافظة الشرقية..... ٦٣
- القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٦ بشان سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمصنع دمنهور شبرا التابع للشركة المصرية للإنشاءات المعدنية (ميتالكو)..... ٦٤
- القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بشركة القاهرة للصباغة والتجهيز وفروعها بمحافظتى القاهرة والقليوبية..... ٦٥
- القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط والأوضاع الواجب توافرها للتصريح لأصحاب الأعمال بتقديم الخدمات

الطبية للمؤمن عليهم فى حالتىالإصابة والمرض حل محل القرار ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧..... ٦٦
- القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بجهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى..... ٦٩
- القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٩ بشان سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بوزارة الخارجية والمكاتب الفرعية التابعة لها ببعض المحافظات..... ٧٠
- القرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب (المرحلة الثالثة)..... ٧١
- القرار رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن سريان أحكام تأمين المرض علىالعاملين بالهيئة العامة للإستعلامات بمحافظات القاهرة -الجيزة-بورسعيد-سيناء الشمالية-مطروح-الفيوم-سوهاج- قنا-البحر الأحمر- أسوان - الوادي الجديد..... ٧٣
- القرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٤ بشأن ندب أطباء الصحة المهنية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات للعمل بمديريات القوى العاملة بالمحافظات..... ٧٤
- القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن سريان أحكام التأمين الصحىعلىالعاملين بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات..... ٧٥
- القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا حل محل القرار رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤..... ٧٦
- القرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بأمانة المجلس الأعلى للجامعات بمحافظة الجيزة..... ٨٣
- القرار رقم٤٧٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن سريان تأمين المرض على العاملين بالهيئة العامة للإستعلامات ومراكز الإعلام التابعة لها بمحافظات الجمهورية..... ٨٤
- القرار رقم٤٩٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن سريان تأمين المرض على العاملين بوزارة السكان وتنظيم الأسرة..... ٨٥
- القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمستشفيات جامعة المنصورة.... ٨٦

- القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بالهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وفروعها بجميع محافظات الجمهورية..... ٨٧
- القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بشركة بابكوك وويليوكوس مصر بمحافظة الجيزة..... ٨٨
- القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمستشفى دمياط التخصصى التابع للمؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط..... ٨٩
- القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بالشركة العامة للبطاريات..... ٩٠
- القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن إضافة مرض الربو الشعبى إلى أمراض الجهاز التنفسى المزمنة ومرض البهاق إلى الأمراض الجلدية المزمنة..... ٩١
- القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان التأمين الصحى على العاملين بشركة القاهرة العامة للمقاولات.. ٩٢
- القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان التأمين الصحى علىالعاملين بالمركز القومى للإمتحانات والتقويم التربوى..... ٩٣
- القرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان التأمين الصحى على العاملين بمنطقة وسط الدلتا للشركة العامة للإنتاج والخدمات الزراعية..... ٩٤
- القرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان التأمين الصحى على العاملين بفروع الشركة العامة الإقتصادية للقوات المسلحة بمحافظات المنيا - سوهاج - قنا- الغردقة- أسوان - حلايب وأبورمادا..... ٩٥
- القرار رقم ٣١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان التأمين الصحى على العاملين بالهيئة العامة الإقتصادية لمياه الشرب والصرف بالفيوم..... ٩٦
- القرار رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن البطاقة الصحية.. ٩٧
- القرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان التأمين الصحى على العاملين بمكتبة مبارك العامة بالجيزة..... ٩٩
- فهرس تاريخي..... ١٠٠ -١٠٤